دولة الإمارات العربية المتحدة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة

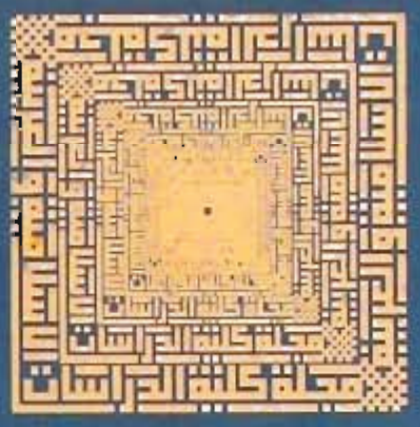

38

العدد الثامن والثلاثون

السنة الثامنة عشرة

السنة الثامنة عشرة

www.islamic-college.ae
iascm@emirates.net.ae

اقرأ في هذا العدد

الزكاة في مال الصبي والمجنون - دراسة فقهية مقارنة

زكاة أسهم الشركات - نظرات في التطبيق العملي

الحافظ القاسم البِرْزَالي وجهوده في الحديث والتاريخ

البعد الحضاري للتسامح الإسلامي مع أهل الكتاب

التذكار في قراءة أبان بن يزيد العطّار-دراسة وتحقيق وتعليق

الأثر والأثر العكسي للفكر الاستشراقي في النحو والصرف العربي

روابط الجملة عند النحويين القدماء

مخارج الحروف وصفاتها لابن الطحّان

الأثر النفسي لحذف الأجوبة في القرآن الكريم

1430هـ /2009 م

مَجلَّـــة
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

العدد الثامن والثلاثون
ذوالحجة ١٤٣٠ هـ - ديسمبر ٢٠٠٩ م

المشرف العام

د. محمد عبدالرحمن
مدير الكلية

رئيس التَّحرير

أ. د. أحمد حساني

هيئة التَّحرير

أ. د. محمد عبدالله سعادة
أ. د. عمر عبد المعبود
أ. د. عبد العزيز صغير دخان
د. أسماء أحمد العويس

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩X

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

المحتويـــــــــات

- **الافتتاحية**

رئيس التحرير..... ١٤-١٥

- **الزكاة في مال الصبي والمجنون - دراسة فقهية مقارنة**

أ. د. محمد الزحيلي..... ١٩-٨٨

- **زكاة أسهم الشركات - نظرات في التطبيق العملي**

د. روحية مصطفى الجنش ٨٩-١٥٨

- **الحافظ القاسم البِرْزَالي وجهوده في الحديث والتاريخ**

د. سمير محمد عبيد نقد..... ١٥٩-٢٠٨

- **البعد الحضاري للتسامح الإسلامي مع أهل الكتاب**

- دراسة موضوعية في الفكر الإسلامي

د. عمر وفيق الداعوق..... ٢٠٩-٢٧٨

- **التذكار في قراءة أبان بن يزيد العطّار-دراسة وتحقيق وتعليق**

د. الشريف ولد أحمد محمود..... ٢٧٩-٣٢٨

- **الأثر والأثر العكسي للفكر الاستشراقي في النحو والصرف العربي**

د. منيرة عبدالله ناصر الفريجي..... ٣٢٩-٣٩٠

- **روابـط الجملة عند النحويين القدماء**

د. الشريف ميهوبي..... ٣٩١-٤٤٨

- **مخارج الحروف وصفاتها لابن الطحّان**

-قراءة في المحتوى والمنهج والمصطلح

د.محمود سالم خريسات..... ٤٤٩-٤٩٤

- **الأثر النفسي لحذف الأجوبة في القرآن الكريم**

د.حفظي اشتية..... ٤٩٥-٥٤٢

زكاة أسهم الشركات

نظرات في التطبيق العملي

د. روحية مصطفى الجنش

أستاذ الفقه وأصوله المشارك

كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي

ملخص البحث

إن هذه الدراسة تتناول موضوعين كلاً منهما في غاية الأهمية

أولهما: الزكاة، وهي ركن من أركان الإسلام؛ فرضها الله على كل مسلم قادر. وثانيهما: أسهم شركات المساهمة؛ وهي نوع جديد من المعاملات المالية، لم يسبق للفقه الإسلامي في عصور ازدهاره أن عرف هذا النوع من المعاملات. فأسهم الشركات، وما تعلق بها نازلة من النوازل الفقهية، ولها جوانب متعددة؛ ومن أهم هذه الجوانب زكاتها، ومن أهم ما يتعلق بزكاتها معرفة من يقع عليه وجوب أدائها، أهو المساهم أم الشركة؟ لأنه من أهم ما تشتد إليه حاجة الأمة، ومما يلزم المسارعة في بيان حكمه، وهو أمر عملي متردد بين الجهتين المذكورتين؛ وفيما أرى أن بحثي هذا أثار مشكلات عديدة وأجاب عنها، مستفيداً ممن سبقني، ومن واقع التطبيق العملي، والاعتماد على الأدلة، والاهتداء بمقاصد الشريعة الغراء، والأخذ في الحسبان أننا أمام قضية لها جوانب متعددة وشائكة؛ فصار لزاماً على الباحث أن يلتمس في هدي الشريعة وسماحتها ما يجلي الصورة، ويوضح الجواب، وآمل أن الله جلت قدرته قد يسر ذلك، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً لنا يوم الدين، وأن ينفع به عموم المسلمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المحمود بكل لسان، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة وهداية للأنام، وعلى صحبه مصابيح الهدى، ومن سار على دربهم واقتفى أما بعد:

فإن من لوازم بقاء هذا الدين واستمرارية رسالته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ شمول شريعته لجميع نواحي الحياة وميادينها، واستيعابه لكل مستجدات الحياة ومتغيراتها. لذا فقد اتخذت الشريعة مسلكين في بيان أحكامها:

أولهما: النصوص الخاصة: وذلك في ثوابت الحياة التي لا تقبل التغير، ولا التجدد. وثانيهما: النصوص والقواعد العامة: في ما يقبل التغير، والتجدد على مر العصور.

وبهذا حوت الشريعة الغراء كل نوازل العباد « فليست تنزل بأحد من أهل الدين نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها »[1].

هذا، وإن من المسائل النازلة في هذا العصر المتاجرة والاستثمار في الأسهم عبر الشركات المحلية وغيرها. فقد تتابع الناس عليها، وانشغلوا بذلك؛ حتى غدت ظاهرة تشمل الكبير والصغير والغني والفقير؛ لما فيها من عوائد مجزية وسريعة، ولذا كان لزاماً بيان أحكام تلك النازلة، ومن أبرزها حكم زكاتها، كما أنه في الآونة الأخيرة قامت كثير من المساهمات عبر ما يسمى بشركات توظيف الأموال ، وهذا ما أدى إلى حصول التعثر في مساهمات عديدة ، لسبب أو

١- الرسالة للشافعي ص٢٠.

لآخر، وهنا وقع الكثير من المشكلات ، ومنها ما أشكل على كثير من المساهمين ، وهو مدى وجوب الزكاة في هذه الأسهم المتعثرة في عصرنا الحاضر

ولهذا السبب وغيره اخترت هذا الموضوع للبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة

أولاً: التمهيد :

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

الفرع الثاني: الفرق بين الأسهم والسندات

المبحث الأول: حكم زكاة الأسهم

المطلب الأول : كيفية زكاة الأسهم

المطلب الثاني : مدى اعتبار القيمة السوقية للأسهم

المطلب الثالث: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة

المبحث الثاني: حكم زكاة الأسهم حال تعسرها.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: واقع هذه الأسهم وأسباب تعثرها.

المطلب الثاني: مدى اعتبار القيمة السوقية للأسهم المتعثرة.

المطلب الثالث: حكم زكاة الأسهم المتعثرة

الخاتمة

ومنهجي في هذه الدراسة هو منهج المقارنة والموازنة ، وأيضاً إبراز دور الفقه المعاصر في مواجهة هذه المسألة المستجدة ووضع الحلول المناسبة لها بما يتفق مع نصوص الشارع الحكيم وقواعد الشريعة الإسلامية ، وقد اجهدتُ في

تقديم هذه الدراسة بأسلوب سهل ميسر يسهل على القارئ فهمه والإحاطة به دون عناء ، فإن أصابت هذه الدراسة الهدف منها فهذا ماأحمد الله عليه ، وإن قصرت عن بلوغ الهدف فحسبي أني طالبة علم ، وعسى ألا أحرم أجر من اجتهد ومثوبة من نوى، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وهوحسبنا ونعم الوكيل .

الباحثة

التمهيد

وفيه توطئة موجزة عن التعريف بمفردات العنوان ، والفرق بين الأسهم والسندات ، وقد قسمته إلى فرعين :

الفرع الأول

التعريف بمفردات العنوان

أما الزكاة فهي في اللغة : من الزَّكاء ، وهو النماء والزيادة ، يقال : زكا الزرع والأرض ، تزكو ، زُكُوّاً ، وسُمّي القدر المخرج من المال زكاةً ؛ لأنه سببُ يرجى به الزكاء – يعني النماء – وزكّى الرجل ماله تزكيةً ، والزكاة اسم منه ، وإذا نسبت إلى الزكاة وجب حذف الهاء وقلب الألف واواً ، فيقال (زكوي)[٢] وقد سمى الله عز وجل الصدقة المفروضة زكاة ، لأن فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى، ويرتفع شأنه ، وتصفو نفسه ، وتتطهر من الأدران المادية ، وتنقى من الخصال الذميمة ، كالحسد والبخل والتباغض وحب الدنيا والطمع وغير ذلك.[٣] قال تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٤] فبها تطهر نفس المتصدق وتزكو وينمو المال بالخير والبركة ؛وذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان[٥]

والزكاة في الشرع : هي حقٌ يجب في المال ، كما عرفها بذلك ابن قدامةَ في

٢- المصباح المنير ص ٢٥٤ ، مادة (ز ك ي)

٣- إعانة الطالبين ٢ / ١٤٧، رد المحتار ٢ / ٢٥٦، المغني لابن قدامه ٢ / ٤٣٣، الفقه المالكي في ثوبه الجديد ١ / ٣٢٧

٤- سورة التوبة آية ١٠٣

٥- إعانة الطالبين ج٢ / ص ١٤٧

المغني [٦] .

وحكمها فرض عين كل عام على كل من توفرت فيه شروط وجوبها ، وثبتت فرضيتها بنص الكتاب والسنة وإجماع العلماء .

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٧]

وعن ابن عباس ﷺ ، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قال: « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ...» إلى أن قال : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »[٨]

وانعقد الإجماع المتواتر على فرضيتها ولم يخالف فيه أحد ، من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .[٩]

وقد جعل الشارع الحكيم الزكاة في المال الفاضل عن الحاجة الأصلية ، وذلك عند بلوغه النصاب ؛ لأنه معيار للغنى ، فمن ملك النصاب بعد حاجته الأصلية أصبح غنياً ووجَبَ عليه تزكية هذا المال شكراً لله تعالى وآداءً لِحَقِّ الفقراء .

وبالنظر إلى الأموال التي تجب فيها الزكاة نجدها على قسمين:

القسم الأول : ما يكون نماؤه بنفسه مثل الحبوب والثمار فهذه تجب فيها الزكاة عند بلوغها نصاباً ولا يشترط فيها حولان الحول بل تزكى عند الحصاد .

٦- ٢ / ٥.

٧- سورة النور آية ٥٦

٨- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة برقم ١٣٣١

٩- المغني لابن قدامة ٢ / ٢٩٠

قال تعالى :﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [١٠] وذلك لتحقق النماء في ذاته.

القسم الثاني : ماهو مرصد للنماء ومعد له كالدراهم والدنانير ، وعروض التجارة والماشية ، فلا زكاة في هذا المال؛ حتى يبلغ نصاباً ويحول عليه الحول، واعتبار الحول في هذا المال؛ لأن هذا المال مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان ، ولأن الحول مظنة للنماء ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أيسر وأسهل . ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك ، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص لا في النماء ، فلا تجب فيها الزكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء . [١١]

وقد حدد الشارع نصاب النقود بعشرين ديناراً من الذهب ومائتي درهم من الفضة وفيها ربع العشر ، وبهذا يقدر النصاب في قيم العروض والتجارة[١٢]

ونصاب الإبل خمس وفيها شاة ، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، إلى آخر الترتيب المنصوص عليه [١٣] ونصاب البقر ثلاثون ، في كل خمس شاة ، وفي عشر شاتان ... إلى آخر الترتيب[١٤]، أما نصاب الزروع والثمار فخمسة أوسق ، وفيه العشر إن سقي سيحاً ، ونصف العشر إن كان بواسطة [١٥]

١٠- سورة الأنعام الآية ١٤١

١١- المغني لابن قدامة ٢ / ٤٩٦

١٢- المغني ٢ / ٦٢٣ ، المجموع ٥ / ٤٧

١٣- تبيين الحقائق ١ / ٢٥٨ ومابعدها

١٤- تحفة الفقهاء ١ / ٢٨١

١٥- فتح الوهاب ١ / ١٨٦

من هذا يتضح أن الإسلام قد سار في الزكاة وفق قواعد الاقتصاد بما يحقق به مصلحة الفقير في سد حاجته ، ومصلحة الغني في نماء المال وشكر النعمة .

ولما كانت الأسهم مالاً معتبراً في نظر الشرع وأصبحت مصدر رزق كبير وامتلأ بها السوق وأصبح لها تأثير مباشر في حركة التجارة ودوران المال ، وهي بهذا الوصف تشكل رافداً مهماً من روافد إطعام الفقراء ، وإمدادهم بما يخرج منها عند توفر الشروط المطلوبة في زكاة الأموال . فهل تجب فيها الزكاة ؟ ولما كانت هذه الأسهم ضمن شركات تديرها ، فعلى من تجب زكاتها ؟ وما الكيفية في إخراجها وما هي المقادير الواجبة ؟ ومتى يجب ذلك ؟ وكيف تزكى عند تعسرها، وهذا هو لب موضوع هذه الدراسة .

وأما الأسهم ، فهي في اللغة : جمع سهم ، وهو الحظ والنصيب ، والشيء من مجموعة أشياء ، يقال أسهَمَ الرجلان : إذا اقترعا ، وذلك من السُهمة ، والنصيب: أن يفوز كل واحد منهما ، بما يصيبه ، قال الله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾[١٦] ثم حمل على ذلك ، فسمي السهم الواحد من السهام ، كأنه نصيب من أنصباء ، وحظ من حظوظ ، وهذا هو أحد المعاني التي ذكرها ابن فارس[١٧] .

وجاء في المعجم الوسيط [١٨]: «ساهمه : قاسمه ، أي أخذ سهماً ، أي نصيباً معه، ومنه شركة المساهمة »

والأسهم في الاصطلاح : هي ما يمثّل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة ، سواء كانت حصصاً نقدية أم عينية ، ويتكون

١٦- سورة الصافات:١٤١

١٧- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس ٣ / ١١١، مادة (سهم)

١٨- ١ / ٤٥٩ .المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية

رأس المال من هذه الأسهم ، وقيل : هي صكوك تمثّل أنصباء عينية أو نقدية في رأس مال الشركة ، قابلة للتداول ، تعطي مالكها حقوقاً خاصة [١٩]

وقيل : إن السهم جزء من رأس مال شركة مساهمة يمثل حق المساهم مقداراً من النقود لتحديد مسؤوليته من نصيبه من أرباح هذه الشركة أو خسارتها [٢٠]

والسهم ينتج جزءاً من ربح الشركة يزيد أو ينقص تبعاً لنجاح الشركة وزيادة ربحها أو نقصه، ويتحمل نصيبه من الخسارة، لأن مالك السهم مالك لجزء من الشركة بقدر سهمه. والأسهم قابلة للتعامل والتداول بين الأفراد ، كسائر السلع مما يجعل بعض الناس يتخذ منها وسيلة للاتجار بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائها.

ويتميز السهم بخصائص منها:

١- تساوي قيمة السهم في الشركة المساهمة وهذه القيمه المتساوية هي القيمة الأسمية التي يصدر بها السهم

٢- عدم قابلية السهم للتجزئة. وتعني عدم جواز تعدد مالكي السهم أمام الشركة بحيث آلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة لإرث أو وصية فإن هذه التجزئة لا تسري في مواجهة الشركة ويتعين اختيار واحد فقط لكي يكون مالكاً وحيداً أمام الشركة، والعلةُ تسهيلُ مباشرة الحقوق التي يخولها السهم في الشركة لا سيما حق التصويت في الجمعيات العمومية إذا لا يتصور أن يكون قابلاً للتجزئة.

٣- قابلية السهم للتداول. تعتبرهذه الخاصيه هي الميزة الأساسية لشركات

١٩- الأسهم والسندات وأحكامها د. أحمد بن محمد الخليل ، ص ٤٨ . ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية" ص ٧٧٥.

٢٠- بورصة الأوراق المالية للدكتور علي شلبي ص٢٩

الأموال عن شركات الأشخاص ، فقابلية حصة الشريك (الأسهم) في شركات الأموال للتداول تميزها عن شركات الأشخاص التي لا تقبل الحصص فيها للتداول، والقاعدة العامة في شركة المساهمة هي قابلية الأسهم للتداول.

-ويتميز تداول الأسهم في شركات المساهمة العامة بسهولتها وعدم خضوعها لإجراءات حوالة الدَّيْن في قانون المعاملات المدنية بل تتبع فيها أساليب التداول المتبعة في البيئة التجارية، وتختلف بحسب شكل الورقة المراد تداولها.

وللأسهم قيم متعددة على النحو التالي:

أ-القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة، وهي المدونة في شهادة السهم وبمجموع القيم الاسمية يحدد رأس مال الشركة.

ب-قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها أسهم، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمتة الاسمية، وتكون غالباً متساوية للقيمة الاسمية.

ج-القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم بعد خصم التزامات الشركة، وقسمة أصولها على عدد الأسهم المصورة، أو قسمة حقوق الملكية (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) على عدد الأسهم المصدرة.

د-القيمة الحقيقية: وهي نصيب السهم في ممتلكات الشركة، بعد إعادة تقويمها وفقاً للأسعار الجارية، وذلك بعد خصم ديونها.

هـ-القيمة السوقية: وهي القيمة التي يباع بها السهم في السوق، وهي تتغير بحسب حالة العرض والطلب [٢١] .

هذا وإن إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراءَها والتعامل بها حلال لا

٢١- الأسهم والسندات ص٦١، أحكام التعامل في الأسواق المالية ١ / ١٦٦.

حرج فيه ، مالم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسهم مشتملاً على محظور كصناعة الخمر وبيعها والتجارة فيها مثلاً ، أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية إقراضاً، أو استقراضاً أو نحو ذلك.

أما الشركات فيراد بها: الشركات المساهمة وهي: شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون ، وتقتصر مسؤولية المساهم على آداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم [٢٢]

ومما يدل على جوازها قوله تعالى﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٢٣] والخلطاء الشركاء، وهذا وإن كان شرعَ مَنْ قبلَنا، فإن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يأت في شريعتنا ما ينسخه. هذا عند جمهرة من العلماء.، وما روي أن السائب بن شريك جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : أتعرفني؟ فقال صلوات الله وسلامه عليه « وكيف لا أعرفك وكنت شريكي وكنت خير شريك لا تداري ولا تماري» [٢٤]،وهذا من الرسول عليه الصلاة والسلام تقرير للشركة. وعن أبي هريرة رفعه قال: « إن الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما » [٢٥] ومعنى الحديث: أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدهما بالمعونة في أموالهما، وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معنى خرجت من بينهما، وبُعِث رسول الله ﷺ والناس يفعلون ذلك فأقرهم عليه وقد تعامله الناس من

٢٢- شركة المساهمة د. أبو زيد رضوان ص ٥٣

٢٣- سورة ص الآية ٢٤

٣- أخرجه ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب الشركة والمضاربة ، برقم٢٣٧٥،أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ، كراهية المراء ٤٨٣٨ ، وصححه الألباني، ج٢ / ٧٦٨، برقم ٢٢٨٧.

٢٥- سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الشركة برقم ٣٣٨٥ ، قال الشيخ الألباني ضعيف.وأخرجه الحاكم في لمستدرك ج٢ص٦٠رقم٢٣٢٢وصححه ووافقه لذهبي.

بعد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير مُنْكِر . ومما يؤثر في جواز التبادل التجاري في الأسهم ما ورد أن عبدالرحمن بن عوف ﷺ لما تُوفي كان ذا مال، فراضى ورثته إحدى زوجاته على أن تأخذ مقابل سهمها في الميراث مبلغ ثمانين ألف دينار، وكانت التركة تشمل نقودًا وعقارًا وحيوانًا، وكان هذا الإجراء بعد أن استشار الخليفة عثمان ﷺ الصحابة[٢٦]، فكان ذلك إجماعًا، ولم تكن الدقة في معرفة التركة وتعدد أنواعها وكونها غير مصفاة مانعًا من ذلك، وهذا هو عين بيع الأسهم في الشركات سواء سميناه بيعًا أو صلحًا أو معارضة.

وإذا كان موضوع الدراسة يقوم على بيان زكاة أسهم الشركات إلا أنني وجدت أنه من باب تمام البحث وكماله أن أشير إلى السندات ، خاصة أنهما مرتبطتان معاً فإذا ذكرت الأسهم ذكرت معها السندات ، إضافة إلى أنهما لونٌ من رأس المال الذي استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم، و تقوم عليهما المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها، وهي التي تُسمى «بورصة الأوراق المالية».

فالسندات في اللغة : جمع سنَد ، وهو في اللغة انضمام شيء إلى شيء آخر، فيقال : سندت إلى الشيء أسند سنوداً ، واستندت استناداً ، وسندت غيري إسناداً [٢٧] .والسند في اصطلاح علماء القانون التجاري: قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة [٢٨]

وعرفه د. يوسف القرضاوي بقوله : والسند تعهد مكتوب من « البنك » أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين ، نظير فائدة مقدرة [٢٩]

٢٦- المستدرك للحاكم،٣/ ٤١٥

٢٧- المصباح المنير ١ / ٣٩٥

٢٨- الموسوعة الاقتصادية ، راشد البراوي ص ٣١٤

٢٩- فقه الزكاة للقرضاوي ١ / ٥٨٠

الفرع الثاني : الفرق بين الأسهم والسندات [٣٠]

السندات كالأسهم في خصائصها العامة ، فهي متساوية القيمة ، ولها قيمة اسمية ، ولا تقبل التجزئة في مواجهة الشركة أو المؤسسة

وتختلف الأسهم عن السندات من وجوه أهمها :

١- السند يمثل دَيْناً على الشركة، ويعتبر صاحبه دائنا للشركة، بينما السهم عبارة عن حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكا.

٢- السند يعطي صاحبه حقا في فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت، أما صاحب السهم فلا يحصل على الأرباح إلا إذا ربحت الشركة.

٣٠- وأما السندات فشأنها غير الأسهم ، لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة ومهما يكن الحكم في هذه السندات فإنها رأس مال مملوك لصاحبه كالأسهم ،فما هو حكمها وكيف يزكيها. اختلف العلماء المعاصرون في حكم السندات على ثلاثة أقوال :

الأول: تحريم السندات بكل أنواعها ، مهما اختلفت المسميات ، مادامت سنداً أو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع فائدة متفق عليها ، أو ترتيب نفع مشروط أيّ كان، به قال جمهور المعاصرين منهم د. يوسف القرضاوي ، د. على السالوس ، الشيخ شلتوت ، ، الشيخ محمد أبو زهرة، وآخرون، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي (فقه الزكاة ١ / ٥٨١ ، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي د. علي السالوس ص ٦٩ ، الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٣٥٥ ، مجلة لواء الإسلام المجلد الخامس سنة ١٩٥٢م ، مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة ١٤١٠هـ ، برقم ٦٢ / ١١ / ٦ ، العدد الرابع ٢ / ١٧٢٣ .)

الثاني : جواز التعامل بالسندات به قال الشيخ علي الخفيف ، د. محمد سيد طنطاوي ، والشيخ محمد الغزالي ، والشيخ محمد سلام مدكور وآخرون (المعاملات في الإسلام د. محمد سيد طنطاوي ص ٧١، ، الجزء١١ ، ١٩٩٧م ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون د. غريب الجمال ص ١٤٠

الثالث : جواز نوع واحد من السندات ، وهي الشهادات ذات الجوائز ج فقط به قال الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (الفتاوى الإسلامية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ص٥٣ ط كتاب الأهرام ، عدد١٤، ١٩٨٩م .)

والسندات ذات الفوائد الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (٢،٥٪) أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى ، وإنما هي مال خبيث على المسلم ألا ينتفع بها ، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير ، والمصلحة العامة، ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف (فقه النوازل د. محمد بن الحسين الجيزاني ص ٢٤٥ المجلد الثاني

٣- السند لا يعطي صاحبه حقا في حضور الجمعية العمومية للشركة ولا بالتصويت والاشتراك في الإدارة والرقابة وغير ذلك مما يستحقه صاحب السهم.

٤- عند تصفية الشركة يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند، أما صاحب السهم فلا يأخذ إلا بعد تصفية السندات وقضاء الديون.

٦- لا يوجد حد أعلى أو أدنى لقيمة السند الاسمية ، بعكس الأسهم .

٧- لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية، بينما يصدر السند بأقل من قيمته الاسمية ، كما في السند الصادر بعلاوة إصدار[٣١]

٣١- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص ١٧٦، ١٧٧ ، الموسوعة الاقتصادية للبراوي ص ٣١٤ ، الوجيز في شرح قانون التجارة الكويتي ، د. عزيز العكيلي ص ٢١٥ ، الأعمال المصرفية والإسلام ، مصطفى الهمشري ص ١٧٢ ، فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ص ٥٨٠، ٥٨١ .

المبحث الأول : حكم زكاة أسهم الشركات

اتجه كثير من الناس إلى استثمار أموالهم عن طريق شراء الأسهم ، وهذا الاستثمار يعني الاستزادة من ربح المال عن طريق أنشطة متعددة ، سواء أكانت تجارية أم زراعية أم صناعية أم نحو ذلك ، وكلها أموال تجب فيها الزكاة ، فالهدف من الأسهم إذاً هو الاتجار والاسترباح والاستثمار ، شأنها شأن سائر الأموال في الوجوب ؛ وذلك لأن كل مال يتحقق فيه النماء وقد توفرت فيه الشروط المطلوبة التي ذكرها الفقهاء ، فالزكاة فيه واجبة وإن لم يرد النص عن الرسول ﷺ فيه، فإذا توفرت العلة يقاس على الأصل المعتمد عند الفقهاء ، لأن القياس ثابت في الفقه الإسلامي ومصدرٌ من مصادر التشريع عند الفقهاء الأربعة، وموجبه قد جرى عليه العمل في كل العصور والأزمان، لأنه نوع من الاجتهاد الذي لا يخلو منه أي عصر من العصور فينعكس تحقيقه في مثل الأسهم ونحوها في الأموال المستحدثة في التجارة والاستثمار .

وسبق القول في تعريف السهم: أنه الحصة التي قدمها الشريك في شركة المساهمة، وأن هذه الحصة قد تكون نقداً، وهذا هو الغالب، وقد تكون عيناً، منقولاً أو عقاراً، والنقود التي يقدمها الشريك يتحول جزء منها إلى منقول أو عقار، وكذلك المنقولات والعقارات قد يتحول جزء منها إلى نقود، تبعاً للعمل الذي تباشره الشركة، فالتكييف الحقيقي والواقعي للسهم هو أنه جزء من موجودات الشركة أياً كان نوعها، وهذه الموجودات أموال مملوكة يجب على مالكها زكاتها، إذا توافرت شروط الوجوب، لا فرق بينها وبين أي مال مملوك لأي شخص. يقول الأستاذ أبو زهرة: «وكان حقاً علينا أن نجعل الزكاة في الأسهم؛ لأننا لو أعفينا ملاك هذه الأسهم من الزكاة لكان في ذلك ظلم كبير على غيرهم من الملاك، وكان ظلماً للفقراء، وفوق ذلك يتهرب الناس بأموالهم التي تجب فيها

الزكاة، فيشترون الأسهم حيث لا زكاة فيها، وإن نظرة عاجلة إلى ينابيع الثروة في مصر ترينا أن أكثرها إنتاجا وغلة هي هذه الشركات، فهل يسوغ عقلاً أن يعفى ملاك الأسهم من الزكاة، وتؤخذ من صغار الفلاحين ذوي المورد المحدد؟»[٣٢].

وإذا كانت الزكاة في الأسهم واجبة ، فما هي كيفية إخراجها ؟ وفي المطلب التالي أعالج هذه المسألة بعون الله وتوفيقه .

المطلب الأول : كيفية إخراج زكاة الأسهم

اختلف العلماء المعاصرون في كيفية إخراج زكاة الأسهم غير المتعثرة على أقوال متعددة، أبرزها أربعة:

القول الأول: وجوب زكاة التجارة على الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت الشركة المساهمة صناعية محضة ، بحيث لا تمارس عملاً تجارياً كشركات التبريد وشركات الطيران ونحوها، فلا تجب الزكاة في أسهمها بل تجب في ربحها، وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية ، كشركات الاستيراد ، أو كانت شركة صناعية تجارية ، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتجر فيها ، مثل شركات البترول أو الغزل والنسيج ونحوها فتجب الزكاة في أسهمها زكاة عروض تجارة ، فتقدر قيمة الأسهم الحالية ويخرج منها للزكاة ربع العشر (٢،٥٪) وقبل ذلك يخصم من قيمة السهم قيمة الأصول الثابتة مثل المباني والآلات المملوكة للشركة ، فقد تمثل هذه الآلات والمباني ربع رأس المال أو أكثر أو أقل ، فيخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك وتجب الزكاة في الباقي ، ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة وهي

٣٢- عن "التطبيق المعاصر للزكاة": ص١١٧ .

تنشر كل عام في الصحف ،فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات ممارسة الشركة عملاً تجارياً سواء معه صناعة أم لا ، أما إن كانت الشركة زراعية – وكان المحصول مما تجب فيه الزكاة - فيراعى في ذلك أيضاً أحكام الزكاة الزراعية ، فتكون العشر أو نصف العشر حسب السقي بشرط أن يبلغ نصيب المساهم نصابا وهو ٣٠٠ صاع - **تُساوي تقريبا ٥١٧ كيلوجرام** - ،وينبغي التنبه إلى أن أسهم الشركات الزراعية ، والتي تجب فيها زكاة الزروع والثمار لا يشترط لوجوب الزكاة فيها مرور الحول ، باتفاق العلماء [٣٣]،لقوله سبحانه :﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٣٤]

وهو قول الشيخ عبد الرحمن عيسى [٣٥] والشيخ عبد الله البسام [٣٦] والدكتور وهبة الزحيلي [٣٧] ويجب التنبيه إلى أن الشركات الصناعية أو الزراعية لا تخلو خزائنها من أموال نقدية ، وهذه الأموال لا إشكال في وجوب الزكاة فيها ، فيقدر ما يعادل كل سهم من هذه النقود ، ويكون على صاحب السهم إخراج زكاتها ، إن بلغ نصاباً بمفرده ، أو كان يبلغ النصاب بضمه إلى ما عنده من نقود. قاله الدكتور على السالوس [٣٨] ونبه عليه الشيخ ابن عثيمين أيضا بقوله : « إن كان الإنسان قد اشترى هذه الأسهم للتجارة ـ بمعنى أنه يشتري هذه الأسهم اليوم ويبيعها غداً كلما ربح فيها ـ فإنه يجب عليه أن يزكي هذه الأسهم كل عام ، ويزكي ما حصل فيها من ربح . وأما إذا كانت هذه الأسهم للاستغلال والتنمية، ولا

٣٣- الموسوعة الفقهية (٢٣ / ٢٨١)

٣٤- سورة الأنعام / ١٤١

٣٥- المعاملات الحديثة وأحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى ص ٧٣، ٧٤ ، نقله د. يوسف القرضاوي في فقه الزكاة ١ / ٥٨٢، ٥٨٣

٣٦- بحث للشيخ عبد الله البسام في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١ / ٧٣٥.

٣٧ - الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي ٢ / ٧٧٤

٣٨- مجلة المجمع الفقهي (٤ / ١ / ٨٤٩) .

يريد أن يبيعها فإنه ينظر؛ فما كان نقوداً ـ ذهباً أو فضة أو ورقاً نقديًّا ـ وجبت فيها الزكاة، لأن الزكاة في النقود والذهب والفضة واجبة بعينها، فيزكيها على كل حال. وحينئذ يسأل القائمين على هذه الدار عما له في خزينتهم من الأموال. وإن كانت أعياناً ومنافع؛ لا ذهباً، ولا فضة، ولا نقوداً، فإنه ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة فيما يحصل بها من ربح إذا حال عليه الحول من ملكه إياه » [٣٩]

أدلة هذا القول [٤٠]: بما أن قيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات الصناعية والمنشآت ونحوها فلا تجب الزكاة في هذه الأدوات والمنشآت؛ لأن الزكاة لا تجب في أدوات القنية، وهذا يوجب الفرق بينها وبين الشركات التجارية في الحكم. كما أن تلك الآلات والمنشآت ليست معدة للبيع، وإنما للاستغلال وبينهما فرق كبير، فلذا افترق الحكم في زكاة كل منها [٤١] ونوقش: بأنَّ التفرقة بين الشركات الصناعية والتجارية بحيث تعفى الأولى من الزكاة دون الثانية، تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، ولا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية، وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية، والأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحاً سنوياً متجدداً، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى، وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على المساهم في الشركة الصناعية بلا زكاة في أسهمه وأرباحها، بخلاف المساهم في الشركة التجارية، فالزكاة واجبة عليه كل عام في السهم وربحه وهي نتيجة يأباها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين [٤٢].

وأجيب: بأن من الأصول المتفق عليها عدم إيجاب الزكاة في أدوات القنية ولو كبر حجمها وزاد إنتاجها، فهذا لا يغير الحكم الشرعي، ثم إن هذه المباني والمعدات

٣٩- مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨ / ١٩٩).

٤٠- نظراً لوجود تكرار لبعض جزئيات الأقوال، فإن الاستدلال لكل قول سينحصر فيما يتميز به عن غيره دفعاً لتكرار الأدلة.

٤١- زكاة أسهم الشركات للبسام ٤ / ١ / ٧٢٢، من مجلة المجمع.

٤٢- فقه الزكاة ١ / ٥٨٤.

المرصودة لاستعمال الشركة مما يستهلك ويتلف شيئاً فشيئاً، وليست مالاً نامياً بل هي مال مستهلك متناقص ذاتاً وقيمة، وإنما الزكاة في ربح الشركة الذي نتج من تلك الآلات والمعدات فالتفريق بين الشركتين في الأحكام تابع للفروق التي بينهما في القصد والعمل، والشريعة كما لا تفرق بين متماثلين، كذلك لا تجمع بين الضدين [٤٣].

القول الثاني: وجوب الزكاة في الأسهم بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم:

١ – فإن كان المساهم تملَّك الأسهم للإفادة من ريعها أي تملك الأسهم بقصد الاستمرار فيها بصفته شريكاً للحصول على الأرباح السنوية ، ولا يقصد بتملكها المتاجرة بها بيعاً وشراء في أسواق المال، فيزكيها بحسب نوع الشركة من حيث الحول والنصاب ومقدار الواجب ، فإن كانت الشركة زراعية فتجب فيها زكاة الزروع وهي العشر أو نصف العشر ، بحيث كونه يحتاج إلى كلفة ومشقة أم لا ، وهي واجبة في الناتج من الزراعة دون عين الأرض ، وهكذا فيما يتعلق بأحكام زكاة الزروع والثمار ، وإن كانت الشركة صناعية كشركات الأسمنت والجبس والأدوية ، فليس على الأصول الثابتة زكاة ، و زكاتها تكون زكاة تجارة من صافي أرباحها زائداً الأموال السائلة بنسبة ربع العشر ، وإن كانت الشركة تجارية اختصاصها تداول السلع بيعاً وشراء واستيراداً كالمصارف الإسلامية والتجارية ، فإن الزكاة تجب في قيمة الأسهم الحقيقية زكاة عروض تجارة بنسبة ربع العشر ، بعد حسم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية، وإن كانت الشركة شركة مواشي فتأخذ أحكام زكاة بهيمة الأنعام ، فإذا كانت مشتراة للدر والنسل ، وتسوم في البراري أكثر من السنة ، فتجب الزكاة فيها بحسب الأحكام التفصيلية لزكاة

٤٣- "مجلة المجمع" زكاة أسهم الشركات ٤ / ١ / ٧٢٢.

بهيمة الأنعام .

٢- وإن كان المساهم تملَّك الأسهم للمتاجرة فيها بيعاً وشراءً في الأسواق المالية – البورصات - ، فيزكيها زكاة العروض التجارية بقيمتها السوقية وبدون خصم شيء ؛ لأنها عروض تجارة ، مهما كان نوع الشركة المساهمة، وقال بذلك الشيخ عبد الله بن منيع [٤٤] ، والدكتور أحمد الحجي الكردي، إلا أنه سوى بين الشركات التجارية والصناعية في إيجاب زكاة التجارة على قيمة الأسهم لا على ربحها[٤٥] ويلاحظ أن من أبرز فروق هذا القول عن الذي قبله اعتبار نية المساهم عند اتخاذه الأسهم للمضاربة بها فتجب فيها زكاة التجارة مطلقاً. دليل هذا القول: استدلوا على التفريق بين الشركات بما تقدم في دليل القول الأول، ولأن السهم حصة من الشركة فيكون له حكم زكاتها صناعية أو تجارية أو زراعية، وأما إيجاب زكاة التجارة على من اشتراها للمتاجرة ببيعها وشراءها، فذلك لأنها صارت عروضاً تجارية لها أسواقها وأنواعها وأسعارها التي تختلف عن قيمة الأسهم الحقيقية [٤٦].

القول الثالث: وجوب زكاة التجارة في الأسهم سواء أكانت أسهم شركات تجارية أم صناعية أم زراعية، وسواء تملكها للاستفادة من ريعها [٤٧]،أم للتجارة بها،فتعتبر الأسهم بجميع أنواعها عروض تجارة ، يزكي على قيمتها السوقية ربع العشر (٢،٥٪) مضافاً إليها الربح بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصاباً، أو

٤٤- بحوث في الاقتصاد الإسلامي: عبد الله بن منيع ص ٧٧ ، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصر ١٤١٧هـ ص ٣٠٦، ٣١٠

٤٥- بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ص ٢٨٣، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصر ١٤١٧هـ ص ١٨٨

٤٦- الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصر الشيخ عبد الله بن منيع ، ١٤١٧هـ ص ٣٠٢ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٧١.

٤٧- حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة ص ٢٤٢ التي عقدتها الجامعة العربية في ديسمبر عام ١٩٥٢م عن وسائل التكافل الاجتماعي ص ٢٤٢ ، وانظر: فقه الزكاة ١ / ٥٦٠

يكملا – مع مال عنده – نصاباً ، كما أنه يجب أن يعفى مقدار الحاجات الأصلية ، وبتعبير آخر: الحد الأدنى للمعيشة ، بالنظر لصاحب الأسهم الذي ليس له مورد رزق غيرها كأرملة أو يتيم لا معاش لهما ، ويزكي باقي الربح مع رأس المال، وهو قول الشيخ محمد أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف[٤٨] والدكتور عبد الرحمن الحلو [٤٩]، والدكتور رفيق المصري[٥٠]، والدكتور حسن الأمين [٥١]، وقال به الدكتور القرضاوي :أن كان المزكي هو الفرد المساهم، فإن كانت الشركة فأوجب زكاة التجارة في أسهم الشركات التجارية بعد خصم الأصول الثابتة، وأما الشركات الصناعية فتجب الزكاة في صافي ريعها بمقدار العشر كما في زكاة المستغلات[٥٢]

دليل هذا القول: أن الهدف من شراء الأسهم واحد، وهو الاتجار والاسترباح وهذا متحقق فيمن اتخذ الأسهم لريعها، أو لتقليبها في البيع والشراء فيصدق

٤٨- فقه الزكاة ١ / ٥٨٦

٤٩- أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٢٠٨.

٥٠- بحوث في الزكاة د. رفيق المصري ص ١٨٨.

٥١- زكاة الأسهم في الشركات ص ٣١.

٥٢- فقه الزكاة ١ / ٥٨٦- ٥٨٨. ويقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ماهو معد للإيجار ، وليس معداً للتجارة في أعيانه وهذه ليس في أعيانها زكاة باتفاق اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بدولة الكويت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، وإنما تزكى غلتها ، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة :
فرأى الأكثرية ومنهم الشيخ محمود شلتوت : أن الغلة تضم – في النصاب والحول – إلى مالدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة ، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢،٥٪) وتبرأ الذمة بذلك
ورأى البعض منهم الشيخ محمد أبو زهرة وهو ماانتهت إليه حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة ١٩٥٢ م - أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها ، بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك ، وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار- وإلى هذا ذهب الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة (الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة د. علي أحمد السالوس ص ٦٥١، ٦٥٧) ، ويتبين من هذا القول اعتبار الأسهم عروضاً تجارية مطلقاً بغض النظر عن نشاط الشركة ونية المساهم

عليها أنها عروض تجارية [٥٣] وأصل هذا القول مبني على أن المعدات والآلات الصناعية الآن فيها الزكاة ، لأنها تعتبر ـ عندهم ـ أموالاً نامية .

ونوقش: بالفرق بين اتخاذ الأسهم لأجل ريعها، وبين تقليبها في البيع والشراء، وذلك أن المتملك لها في النوع الأول لا يريد التجارة ببيعها وشراءها، وإنما استبقاها للإفادة من ريعها، فلا يصدق عليها أنها عروض تجارية تقلب في البيع والشراء، بل هي من المستغلات، وقد تقدم بيان حكمها. وأما التفريق بين الشركات والأفراد في نصاب الزكاة، فيستدل له بقياس الشركات الصناعية ونحوها من المستغلات على الأرض الزراعية؛ لشبهها به فتأخذ حكم زكاتها، وأما الأفراد فإن الأوفق والأيسر لهم هو إخراج زكاة التجارة بدون تفرقة بين أسهم شركة وأخرى، مما يمكنهم من حساب الزكاة وإخراجها [٥٤] ويناقش: بأن القياس مع الفارق لما يلي:

أولاً:

أ- أنَّ الأرض الزراعية لا تبيد بسبب كثرة الاستعمال وطول الزمان، بخلاف أعيان المستغلات فإنها تفنى، وتتأثر بكثرة الاستعمال وطول الزمان. وأجيب: بأنَّ يمكن تعويض ما يهلك من أعيان المستغلات بحسم نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديري لأعيان المستغلات. وأجيب عنه: بأن الحسم يكون بحسب القيمة الحالية، وقد يرتفع سعرها بعد ذلك إلى أضعاف ما حُسِم من الغلة.

ب- أن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات، مما يستبعد معه إلحاق إحدى الغلتين بالأخرى في نصاب الزكاة.

٥٣- زكاة أسهم الشركات للزحيلي ٤ / ١ / ٧٣٧ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وبحوث في الزكاة ص ١٨٨.

٥٤- فقه الزكاة ١ / ٥٥٧.

ج- أن الزكاة إنما تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة، وإن بقي الخارج عنده عدة سنين، بخلاف غلة المستغلات، فإنها تزكى كل سنة فإن قيل بإيجاب العشر فيها كل سنة كان ذلك إجحافاً بحق أصحابها.

ثانياً:

أن تلك المستغلات موجودة في عصر التشريع، ومع ذلك فإن النص القرآني والنبوي إنما خص الخارج من الأرض دون غيره بزكاة العشر أو نصفه عند حصاده، فلمَّا لم يُتعرض للمستغلات مع وجودها، دل على مفارقتها لزكاة المزروعات، وأن لها حكماً آخر كما بيَّنا. كما أنَّ هذا القول لم ينقل عن الفقهاء على مر العصور مع وجود تلك المستغلات في كل عصر بما يناسبه [٥٥]

وأما الأفراد فإنه يمكنهم معرفة ما يقابل أسهمهم من الموجودات الزكوية بالاستفسار من الشركة، مما يمكن معه تزكية الأسهم بحسب نوع الشركة.

القول الرابع: إن كان المزكي هو الشركة، فتخرج الزكاة كما يخرجها الشخص الطبيعي، فتعد جميع أموال المساهمين بمثابة مال شخص واحد، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، والنصاب والمقدار الواجب أخذه، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الواحد، فإن كان المزكي هو المساهم فيخرج الزكاة إذا عرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، وإن لم يستطع معرفة ذلك فإن ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي - وليس بقصد التجارة - زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكَّى قيمتها السوقية، وإذا

٥٥- فقه الزكاة ١ / ٥١٤، وتنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ص ١٢٠، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول ص ١٤٥، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لشبير ضمن أبحاث بيت الزكاة ٥ / ٤٤٧.

لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة للسهم وربحه، وبنحوه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي [٥٦]، وأخذ به بيت الزكاة الكويتي [٥٧]. ، ورجحه الدكتور الضرير [٥٨] مع كونهم لايوجبون الزكاة على المساهم وإنما تخرجها الشركة نيابة عنه كما سيأتي بيانه.

دليل القول الرابع: قد تقدم الاستدلال للتفريق في إيجاب الزكاة بحسب نوع الشركة، وبحسب نية المساهم، وأما اعتبار الشركة لأموال المساهمين بأنها كالمال الواحد نوعاً ونصاباً ومقداراً فيدل عليه قوله ﷺ : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة» [٥٩]

ويؤخذ منه أن اختلاط المالين يصيرهما كالمال الواحد [٦٠] .

ونوقش: بأن الحديث وارد في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر تارة أخرى، فلا تلحق الضرر المحض بصاحب الماشية، بخلاف سائر الأموال، فالخلطة فيها تلحق الضرر المحض بصاحب المال؛ لأن ما زاد

٥٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤ / ١ / ٨٨١، وفي القرار رقم (٢٨ / ٣ / ٤) ثم صدر قرار أخير للمجمع برقم ١٢٠ (٣ / ١٣) نصه كالآتي: إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدنيين الأملياء، ولم يترك أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث يستغرق ديونها موجوداتها، أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار ٢٨ (٣ / ٤) من أنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم أهـ.

٥٧- أبحاث الندوة الحادية والثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة ١ / ١٨٤، ويختلف عن قرار مجمع الفقه الإسلامي، بأن الريع يضم إلى سائر أموال مالك الأسهم حولاً ونصاباً

٥٨- المرجع السابق ١ / ٣٢

٥٩ ٥٦- رواه البخاري في كتاب الزكاة، ٣٤- باب (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) عن أبي بكر برقم ١٤٥٠

٦٠- المجموع ٥ / ٤٢٩، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد.

على النصاب بحسابه، وفي الجمع زيادة للمقدار المخرج بكل حال[٦١].
وأجيب: بأنَّ الحديث عام فيشمل كل شريكين قد اختلطت أموالهم، ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق، والحاجة قائمة إلى ذلك هنا [٦٢].

الترجيح:

بالنظر للأقوال المتقدمة وأدلتها يتبين ما يلي:

١–وجوب الزكاة على المساهم، ويترجح عند اخراجه لها القول الثاني المتمثل في اختلاف كيفية الزكاة بحسب نوع الشركة ونية المساهم مع ملاحظة ما يلي:

أ–بلوغ أسهم المزكي نصاباً بنفسها أو بضمها لأمواله الزكوية إذا كان له حكمها، ويراعى في ذلك حسم قيمة الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية، والديون المستحقة الحالة على الشركة، وكذا على المساهم.

ب –تطبيق زكاة النقود على الفوائض النقدية، وزكاة التجارة على البضائع التجارية الموجودة في الشركات الزراعية والصناعية.

ج–في حال عدم تمكن المساهم من العلم بموجودات الشركة الزكوية لاحتساب زكاتها فإنه يخرج ربع عشر قيمة السهم الدفترية

٢–فإن كان المزكي هو الشركة المساهمة، فالراجح هو القول الرابع، المتمثل في اعتبار أموال المساهمين كمال الشخص الواحد في وجوب الزكاة، من حيث

٦١- المغني ٤ / ٦٤، وقال بعدم تأثير الخلطة هنا جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة انظر: بدائع الصنائع ٢ / ١٦، مواهب الجليل ٢ / ٢٦٧، الفروع ٢ / ٣٩٨.

٦٢- فلا تجب الزكاة على الكافر اتفاقاً، رد المحتار ٢ / ٢٥٩، المنتقى ٢ / ١٧٧، المجموع ٥ / ٢٩٨، كشاف القناع ٢ / ١٦٨

نوع المال وحوله ونصابه، مع ملاحظة ما يلي:

أ – عدم أخذ الزكاة على أموال غير المسلمين لفقدهم أهم شروط الزكاة وهو الإسلام.

ب – بالنسبة للمضارب بالأسهم، فإنه لا يكتفي بزكاة الشركة، بل يجب عليه إخراج الفرق بين زكاة الشركة بالقيمة الحقيقية للسهم وبين زكاته بالقيمة السوقية، كما أن الشركات الصناعية لا تزكي إلا ربع السهم الصافي، بينما يجب عليه أن يزكي كامل قيمته، مع حسم ما أخرجته الشركة إذا علم بمقداره[٦٣].

سبب الترجيح ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بتزكية المساهم لأسهمه، فقد ترجح ما تقدم؛ لأن السهم حصة شائعة من الشركة، فتجب فيه الزكاة بحسب نوع الشركة، فالجزء له حكم الكل، فإن قصد المساهم من تملك السهم المتاجرة به، فيكون له حكم العروض التجارية؛ لأن الأعمال بالنيات، والنية تقلب الحكم في عروض القنية إلى عروض تجارية إذا نوى الاتجار بها، فالسهم المتخذ للاستثمار إذا نوى بها الاتجار كان أولى بحكم العروض التجارية.
ثانياً: فيما يتعلق بتزكية الشركة للأسهم فقد ترجح ما تقدم أخذاً بمبدأ الخلطة فيما عدا الماشية؛ لعموم النص الوارد وللحاجة إلى ذلك؛ ولما في عدم أخذ الشركة به من مشقة بالغة تمنعها من أخذ الزكاة؛ لما يترتب على ذلك من النظر في أسهم كل مساهم على حِدَة، ومعرفة ما يبلغ منها نصاباً، أو الاتصال بالمساهمين للتأكد من ملكهم للنصاب وتحقق شروط الزكاة لديهم، مما يوقع في مشقَّة بالغة، و«المشقة

٦٣- وبذلك صدر قرار بيت الزكاة ونصه: إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها، فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى منعاً للازدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة، أما إذا كانت بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة أو يزكي الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه وإن كانت القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة أهـ. انظر: دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ص ٥٧

تجلب التيسير »[٦٤]

ثالثاً: فيما يتعلق باحتساب الأسهم بالقيمة الحقيقية عند زكاة الشركة أو المساهم المستثمر لأنهم لا يستفيدون من القيمة السوقية للأسهم بل تبقى الأسهم للاستفادة من ريعها الذي لا يتأثر بقيمة السهم في سوق المال. وأما فيما يتعلق باحتساب الأسهم بالقيمة السوقية بالنسبة للمضارب بها فلأنها عروض تجارية وهي تزكى بحسب قيمتها في السوق عند وجوب الزكاة.

رابعاً: ورجحنا حساب الزكاة بربع عشر القيمة الدفترية عندما لا يتمكن المساهم المستثمر من معرفة موجودات الشركة؛ لأنه بذلك يتحقق إخراجه يقيناً للقدر الواجب شرعاً، وما زاد فإنه صدقة ولا يسلَّم القول بقياس الأسهم عندئذ على المستغلات وإخراج ربع عشر ريعها بعد حولان الحول على قبضها [٦٥]؛ وذلك لأن السهم حصة شائعة من موجودات الشركة

ومن تلك الموجودات أموال زكوية تجب زكاتها عند حولان الحول على السهم ولا ينتظر حول آخر بعد قبض الريع ، كما أن قيمة زكاة تلك الموجودات قد تكون أكثر بكثير من زكاة ربع عشر الريع ، فكان يقين إخراج الزكاة أن تكون كما بينا.

مسألة: هل يشترط الحول والنصاب لكل سهم:

اختلف العلماء المعاصرون فيه على قولين:

الأول: يشترط الحول والنصاب لكل سهم – ماعدا أسهم الشركات الزراعية

٦٤- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، والمنثور في القواعد الفقهية ٣ / ١٧١

٦٥- وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم (٢٨) ٤ / ٣، إلا أنه صدر قرار لاحق للمجمع برقم (١٢٠) ٣ / ١٣ استدرك فيه المجمع الفقهي على القرار الأول، وقد تقدمت الإشارة لذلك.

فلا يشترط فيها الحول – بناءً على أن هذا هو الأصل في وجوب الزكاة ولا دليل صارف عن هذا الأصل[٦٦]

والثاني : لا يشترط بلوغ كل سهم نصاباً ولا حولان الحول لكل سهم وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة ٤ / ١ / ٨٨١ ، وقاسوا ذلك على الخلطة والمال المستفاد ولا يشترط حولان الحول ، وعليه إذا اشترى شخص أسهماً أثناء الحول فيزكي الجميع ولا يستأنف للأسهم المشتراه أثناء الحول حولاً جديداً .

المطلب الثاني: مدى اعتبار القيمة السوقية للأسهم

سبق القول بأنَّ للسهم في الشركة المساهمة ثلاث قيم مختلفة وهي كالتالي:

١- القيمة الاسمية:

هي القيمة المبينة في الصك، والتي تدون عليه ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة.

٢- القيمة السوقية أو التجارية:

وهي قيمة السهم في السوق أو البورصة ، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب والعوامل التي تؤثر فيها من سمعة الشركة ونحوها .

٣- القيمة الحقيقية:

وهي القيمة التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم [٦٧]

وقد اختلف المعاصرون في كيفية زكاة الأسهم بالنظر إلى هذه القيم على

٦٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١ / ٨٤٦

٦٧- الأسهم والسندات وأحكامها ص ٢٧٨)

التفصيل الآتي :

أولاً: إذا كانت الأسهم تزكى زكاة عروض تجارة مثلا

فقد اختلف المعاصرون فيها على قولين:

الأول: أن الزكاة تجب فيها باعتبار القيمة السوقية لها، لأن هذا شأن عروض التجارة أن ينظر إلى قيمتها السوقية وتزكى على هذا الاعتبار، به قال د. وهبة الزحيلي ، د. رفيق المصري ، الشيخ عبد الله بن منيع ، والشيخ عبد الله البسام ، وآخرون [٦٨]

القول الثاني : أن الزكاة تجب فيها باعتبار قيمتها الحقيقية ؛ لأن القيمة السوقية تتأثر بعوامل متعددة بعضها قد لا يكون مقبولاً ، وطالما القيمة الحقيقية معلومة فلما نلجأ إلى الناحية التقديرية ، ذهب إلى هذا القول محمد الصديق الضرير[٦٩] ونوقش هذا القول: بأن عروض التجارة عادة تقدر بقيمتها السوقية لا الحقيقية لأن القيمة الحقيقية قد تكون أقل أو أكثر من القيمة السوقية فكذا الأسهم ، وأيضاً أن القيمة السوقية ليست تقديرية ، بل قيمة منضبطة يقدرها أصحاب السهم وعلى آساسها تخرج الزكاة للفقراء .[٧٠] .

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول بأن أسهم الشركات تزكى بحسب القيمة السوقية لها إذا كانت عروضاً تجارية .

ثانياً : الأسهم التي اتخذت للاستفادة من ريعا ، فقد اختلف المعاصرون في إخراج الزكاة عنها هل تقدر بحسب القيمة الحقيقية للسهم أم بقيمته السوقية

٦٨- بحوث الندوة السابعة للزكاة في الكويت ص ٢٣٢، ٢٨٥، ٣٠٦ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١ / ٧٢٦

٦٩- مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابعة ١ / ٨٣٦

٧٠- الأسهم والسندات وأحكامها ص ٢٧٩ بتصرف

على قولين :

الأول : أن الزكاة فيها تقدر بقيمتها الحقيقية ، بغض النظر عن القيمة السوقية لها كانت أقل أم أكثر ؛ وذلك لأن المساهمين لا يستفيدون من القيم السوقية للأسهم ، بل استفادتهم من ريعها وهو لا يتأثر بالقيمة السوقية للسهم ، تبنى هذا القول الشيخ عبد الله بن منيع [٧١]

القول الثاني : أن الزكاة فيها تقدر بقيمتها السوقية ، لأن مالك الأسهم يستطيع بيع أسهمه بقيمتها السوقية ويحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسوسة ، هو مال زكوي بإجماع المسلمين ، تبنى هذا القول د. أحمد الكردي[٧٢] أجيب : بأن هذا القول يسلم لقائله إن أراد صاحب الأسهم المتاجرة فيها بيعاً وشراءً ،فتصبح عروضاً تجارية ، وهذه تقدر زكاتها بحسب قيمتها السوقية على الراجح من خلاف المعاصرين ، أما وهو شريك يملك حصة شائعة في موجودات الشركة فيعامل باعتبار قيمته الحقيقية .[٧٣]

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن السهم في هذه الشركة يقدر بقيمته الحقيقية ؛ لأن هذه الأسهم لم تتخذ عروضاً تجارية حتى تكون القيمة السوقية لها هي الأنسب ، وإنما اتخذت للاستفادة من ريعها وهو لا يتأثر بالقيمة السوقية للسهم ، فناسبه اعتبار القيمة الحقيقية .

المطلب الثالث : الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة

اختلف الباحثون المعاصرون في الجهة التي يجب عليها إخراج زكاة الأسهم هل الشركة باعتبار ذمتها المالية المستقلة عن الذمة المالية للمساهمين، أو

٧١- الندوة السابعة للزكاة ص٣٠٥

٧٢- الندوة السابعة للزكاة ص ١٩٠

٧٣- الأسهم والسندات وأحكامها ص ٢٨١ بتصرف

المساهمون أنفسهم بمقدار ملكية كل مساهم من هذه الأسهم على قولين: القول الأول: وجوب الزكاة على الشركة المساهمة ، وهو قول الدكتور شوقي اسماعيل شحاتة [٧٤]، والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور[٧٥]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة [٧٦]، فهي تملك التصرف في المال، والزكاة تكليف متعلق بالمال ولذلك لا يشترط لها البلوغ والعقل [٧٧] . وأجيب عن هذا بأن الشركة وإن كان لها شخصية اعتبارية فإن هذه الشخصية لا تصلح لوجوب الزكاة عليها ، إذ من شروط وجوب الزكاة : الإسلام والحرية . . . الخ وهي أوصاف لا توصف بها الشركة ثم إن ملك الشركة للمال إنما هو بالنيابة عن المساهمين ، فالملك في الأصل هو للمساهمين لا للشركة . . [٧٨]. وكذلك القول بوجوب زكاة الأسهم على الشركة أصالة، باعتبار أن الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين، لا يكون مقبولاً إلا في دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وتوجب نظمها أخذ الزكاة من أموال الشركات، وإن الفتوى به في أوضاعنا الحاضرة قد يؤدي إلى عدم إخراج زكاة الأسهم.

٧٤- التطبيق المعاصر للزكاة د. شوقي شحاته ص ١١٩ دار الشروق- جدة

٧٥- أبحاث في الاقتصاد المعاصر للفرفور ص ١٨٦ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤ / ١ / ٨٢٥.

٧٦- يراد بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية: أن تعتبر الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء بمعنى أن تكون لها ذمة مالية خاصة، وأن تكون لها حياة قانونية، فتكتسب حقوقاً وتلتزم بواجبات، انظر: الشركة المساهمة في النظام السعودي ص ١٩١، والوجيز في القانون التجاري ١ / ٣٨٨.

٧٧- التطبيق المعاصر للزكاة ص ١١٩

٧٨- انظر: بحث الضرير في أبحاث بيت الزكاة الندوة الحادية عشر ص ٢٩.بتصرف

الدليل الثاني:

الأخذ بمبدأ الخلطة في الأنعام[٧٩] - القياس على زكاة الماشية - ، حيث إن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيها بينهم بالسويَّة[٨٠] لقوله ﷺ: « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » [٨١] ، وأن الشركة في الماشية شركة أموال لا أشخاص، وهي على وجه المخالطة لا الملك، ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة، وإذا تجاوزنا قول الجمهور في الخلطة في المواشي والقياس عليه ، فإن الشافعية في قولهم الجديد [٨٢] والحنابلة في قول [٨٣] ذهبوا إلى تأثير الخلطة في غير المواشي كالتمر والزروع وعروض التجارة لخفة المؤونة، إذا اتحد الحارس والجرين والناطور وغير ذلك من الأسباب التي تجعلها كالمال الواحد للمالك الواحد [٨٤] .

ويناقش: بأن قياس شركة المساهمة على شركة الماشية، لا يفيد إيجاب الزكاة على

٧٩- صورة الخلطة : أن يكون لجماعة أغنام تشترك في المرعى والراعي واختلط بعضها ببعض ، فإن كانت أربعين شاة ففيها شاة ، ولو فرق بينها لما كان فيها زكاة ، لأنها والحالة هذه لم تبلغ النصاب ، وكذلك =الحال لو أن كل واحد من الشركاء يملك أربعين شاة ، ففي حالة تزكيتها متفرقة وجب على كل واحد منهم شاة واحدة ، فتكون زكاتها أكثر من شاة ، لكنهم لو كانوا اثنين وكانت مجتمعة ومختلطة لم يجب فيها جميعها إلا شاة واحدة ، لعدم بلوغها المائة وإحدى وعشرين ، لأن زكاة الغنم يجب فيها شاة واحدة من ٤٠ إلى ١٢٠ ، ولهذا فلا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع "سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ ٢ / ١٢٣، الشرح الصغير ١ / ٥٩٢ ، مغني المحتاج ١ / ٣١٨ وما بعدها ، **الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢٠٨/٢**"

٨٠- وصورة تراجع الخلطاء : أن يكون لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعاً فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه، لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد- سبل السلام ٢ / ١٢٣

٨١- البخاري كتاب الزكاة ، باب باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ برقم ١٤٧٤ ، كتاب الشركة ، الباب السابق ذكره في الزكاة برقم ٢٥٢٨ .

٨٢- التهذيب للبغوي ٣ / ٤٨ ، مغني المحتاج ١ / ٥٦٠

٨٣- المغني ٢ / ٤٩١ ، ٤٩٠

٨٤- التطبيق المعاصر للزكاة ، د. شوقي شحاته ص ١١٩.

شخصية الشركة الاعتبارية ونفيها عن مالك المال، وإنما يفيد ضم مال الشريكين في النصاب، وإلا فملكية كل من الشريكين لمالهما تنفي الشخصية الاعتبارية، لإمكانية التصرف بنصيبهما من الشركة، كما أن ما تقدمت الإشارة إليه من كون الزكاة عبادة تحتاج إلى النية مما يستلزم وجوب إخراجها على المزكي أو من ينيب.

الدليل الثالث :

لما كان السهم يمثل حصة في صافي أصول الشركة المساهمة التي تتكون من أصول ثابتة وأموال متداولة كالنقود وعروض التجارة فإن القول بإخضاعه للزكاة يترتب عليه فرض الزكاة على الأصول الثابتة وهذا خلاف ماذهب إليه جمهور العلماء ؛ لأن المساهم لا يستطيع معرفة الأرباح المتأتية من حصته في الشركة أو من الأصول الثابتة التي تخص أسهمه لو أفرزت ، أما في حال ربط الزكاة بمال الشركة المساهمة فإنه يراعى في ذلك صافي المال النامي والمتداول بالفعل ، وبذلك تستبعد قيمة الأصول الثابتة فلا تدخل في وعاء الزكاة ، وعندها تخصص الأموال التي تجب فيها الزكاة [٨٥]

الدليل الرابع :

إن اعتبار الشركة المساهمة وحدة معنوية ، فيه تيسير على القائمين على المحاسبة وبذلك يكون لها نصاب واحد لا يربك العملية الحسابية ، ومع ذلك فإن فيه مزيداً من الخير للأمة ، وتيسيراً على الناس ، ومراعاة لمصلحة الفقراء [٨٦] نوقش : إن الزكاة محلها المال ، وليس كل مالك يكلف بها ، بل المكلف هو المسلم الذي توفرت في ماله الشروط المحددة شرعاً ، فعلى قولكم بأن الزكاة تجب على الشركة ، فماذا عن مال الوقف ، ومال غير المسلم ، ومال المساهم الذي لايملك

٨٥- التطبيق المعاصر للزكاة ص ١١٩

٨٦- محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي د. محمد كمال عطية ص ٢٥٧

نصاباً ، أو أن عليه ديناً يستوعب كل موجوداته وأسهمه التي يملكها في الشركة؟ ومن ثم فهل للشركة أهلية في حمل التكليف بالخطاب الشرعي ، ومن ثم يقع عليها الحساب ، فتدخل الجنة أو النار في أداء الزكاة أو عدم أدائها ؟ فكيف إذاً تجب على العبد أو الكافر ومن لم تبلغ حصته النصاب ولم يحل عليه الحول [٨٧]

القول الثاني: وجوب الزكاة على المساهمين وقال به الدكتور الصديق الضرير[٨٨] ، والدكتور وهبة الزحيلي[٨٩]، والدكتور حسن الأمين[٩٠] ، وكثير من الباحثين [٩١] ،وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي [٩٢]، وبيت الزكاة الكويتي[٩٣]

دليل القول الثاني: أن المساهم هو المالك الحقيقي للأسهم فهو أولى بزكاتها، والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبيَّنة في قانون الشركة ونظامها الأساسي، ولذلك فعندما تنحل الشركة يأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة[٩٤] ، وعليه فإنه يشترط بلوغ النصاب لكل مساهم ولا تجب عليه دون ذلك ؛ لأن الخلطة لا تؤثر إلا في زكاة بهيمة الأنعام من الإبل والبقر

٨٧- الأسهم والموقف الإسلامي منها د. كامل صكر القيسي ص ١١٤.

٨٨- زكاة الأسهم والسندات، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة ص ٢٩.

٨٩- المرجع السابق ص ٧٤، وينسب بعضهم للدكتور وهبة القول بإيجاب الزكاة على الشركة المساهمة كما في بحثه زكاة أسهم الشركات في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤ / ١ / ٧٤٠، وكان ذلك في عام ١٤٠٨هـ، إلا أن الذي يظهر أنه رجع عن هذا القول، لما صرح به في بحثه الأخير المشار إليه حيث كان عام ١٤٢٢هـ وقال فيه: اتفق العلماء على أن الزكاة تجب على المالك وهو المساهم، لا على الشركة إلا في أحوال أربعة نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٨ / (٣ / ٤) الخ أهـ.

٩٠- زكاة الأسهم في الشركات ص ٣٣.

٩١- مجلة مجمع الفقه ٤ / ١ / ٧٩٨، ٨٤١، ٨٥٧.

٩٢- رقم ٣ و ٤ / ٨ / ٨٨، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤ / ١ / ٨٨١.

٩٣- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ص ٥٣.، صحيفة القبس الكويتية ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٨

٩٤- زكاة الأسهم والسندات للضرير ص ٢٩ ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر

والغنم وبه قال الحنفية والمالكية والظاهرية مطلقاً ، والقول القديم للشافعي وإحدى الروايتين للحنابلة [٩٥] لقول النبي ﷺ : « والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي »[٩٦] فدل على أنه مالا يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة ، وتأسيساً على ماقاله الجمهور في عدم تأثير الخلطة إلا في الأنعام سار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية حيث يقول في مقرراته : « في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد ، لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات ، وإنمـــا ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة [٩٧].

القول الثالث:

أن الزكاة تؤخذ من المساهم باعتبارها عروض تجارة ، وتؤخذ مرة أخرى من الشركة ، وهو قول الشيخ أبي زهرة [٩٨] ودليله : أن الشركة تخرج الزكاة من أموالها باعتبارها أموالاً نامية بالصناعة وغيرها ، وتؤخذ من المساهم لأن أسهمه المتجر فيها أموال نامية باعتبارها عروض تجاره[٩٩]

وقد نوقش: بأن هذا القول يوجب الزكاة في المال الواحد مرتين وهو ازدواج ممنوع فإذا كان شخص له - في شركة صناعية مثلاً - أسهم قيمتها ألف دينار ، درت له في آخر الحول ربحاً صافياً يقدر بـ ٢٠٠ دينار ، فإن عليه أن يخرج عن مجموع الـ ١٢٠٠ ربع العشر أي(٢،٥٪) وهو ثلاثون ديناراً، فإذا أخذت الأرباح من صافي أرباح الشركة بمقدار العشر - كما يقول أصحاب هذا الرأى-تكون

٩٥- بدائع الصنائع ٢ / ٢٩ ، حاشية الدسوقي ٢ / ١٧ ، التهذيب للبغوي ٣ / ٤٨ ، المغني ٢ / ٤٩١

٩٦- الحديث رواه البيهقي في سننه (٤ / ١٠٦) (باب صدقة الخلطاء) برقم (٧١٢٥)، ورواه الدارقطني في سننه (٢ / ١٠٤) باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة من الخليطين.

٩٧- مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

٩٨- بحث للشيخ محمد أبو زهرة في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، ص ٢٤٢ ، ١٩٦٥م

٩٩- حلقة الدراسات الاجتماعية السابق ذكرها

هذه الألف دينار وأرباحها قد زكيت مرتين ، أي أننا عاملنا صاحب الأسهم مرة بوصفه تاجراً ، فأخذنا من أسهمه وربحها جميعاً ربع العشر ، ثم مرة أخرى بوصفه منتجاً ، فأخذنا من ربح أسهمه – وبعبارة أخرى : من إيراد الشركة – العشر ، وهذا هو الازدواج أو الثني الممنوع شرعاً .[١٠٠]

القول الرابع :

التخيير في إخراج الزكاة بين المالك والشركة، إن الهدف هو إخراج الزكاة وإعطاؤها للفقراء ، فإذا حصل اتفاق بين الشركة والمساهم على من يخرجها فليس في ذلك بأس أو حرج ، لأن المقصود حاصل ، فإن أحب الشريك المساهم أن يقوم بدفعها فله ذلك ، لأنه الأصل وهو المالك للسهم ، وإن أحبت الشركة أن تخرجها فلها ذلك ، بعد إذن الوكيل لها باعتبارها وكيلة عنه ، وهي شخصية اعتبارية ، وهذا ماذهب إليه الأستاذ المودودي [١٠١] والدكتور وهبة الزحيلي [١٠٢] والدكتور علي السالوس[١٠٣] ، فإذا تلكأت الشركة في أداء الزكاة فإن التخيير يتحول إلى الوجوب ، فيتعين عليه زكاة أسهمه ويكون نصيب السهم الواحد من الزكاة هو القيمة المستحقة على الشركة في حال قسمتها على عدد الأسهم [١٠٤]

١٠٠- فقه الزكاة للقرضاوي ١ / ٥٨٨ ، ٥٨٩

١٠١- فتاوى الزكاة للمودودي ص ٢٠ بدون طبعة

١٠٢- الفقه الإسلامي وأدلته ٢ / ٧٧٣

١٠٣- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة علي أحمد السالوس ٢ / ٦٣٧ .

١٠٤- محاسبة الشركات والمصارف ص ٢٥٧ – وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي جدة ٦٤ : « إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهم زكاة أسهمه في الزكاة » فإن أخرجت الشركة الزكاة فلا تخرج مرة أخرى لأن الرسول ﷺ قال : « لا ثناء في الصدقة » مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢١٨ بإسناد صحيح .

الترجيح:

يترجح مما تقدم القول الثاني وهو وجوب زكاة الأسهم على المساهم بعد بلوغها نصاباً وحولان الحول عليها؛ لأن المساهم هو المالك الحقيقي للمال، والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المذكورة في نظام الشركة، ولأن الزكاة عبادة تحتاج إلى نية عند فعلها، ويثاب على إخراجها ويعاقب على منعها، وهو ما لا يتصور في الشركة المساهمة، وإنما الشركة المساهمة عبارة عن مجموعة من الأسهم المتساوية القيمة، القابلة للتداول، وتتولى الشركة إدارة الأسهم ممثلة بمجلس إدارتها المفوَّض من المساهمين، مع بقاء ملك كل مساهم لنصيبه وأحقيته في بيعه، مع بقاء الحصة في الشركة، كما أنه عند التصفية يستحق المساهم حصته من موجودات الشركة[١٠٥]. وإنما تخرج الشركة زكاة الأسهم نيابة عن المساهم في حالات أربع نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي على النحو التالي:

إذا نص في نظام الشركة الأساسي، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية للشركة، أو ألزم بذلك قانون الدولة، أو فوض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه.[١٠٦]

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات، قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم

١٠٥- انظر: الشركات المساهمة في النظام السعودي ص ٢٦١.

١٠٦- القرار رقم ٢٨ (٣/ ٤)) بشأن / زكاة الأسهم في الشركات

إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك ، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه .

ثانياً : تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال . ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ، ومنها أسهم الخزانة العامة ، وأسهم الوقف الخيري ، وأسهم الجهات الخيرية ، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً : إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة ، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات ، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن

لها سوق ، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربع العشر ٥ر٢٪ من تلك القيمة ومن الربح ، إذا كان للأسهم ربح .

رابعاً : إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكَّاه معه عندما يجيء حول زكاته . أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق [١٠٧].

١٠٧- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية د. محمد بن حسين الجيزاني ص ٢٠١- ٢٠٣ مجلة المجمع (ع ٤، ج١ ص ٧٠٥)

المبحث الثاني

زكاة الأسهم حال تعثرها

والتعثر في اللغة : من عثَر ، يَعْثُر ،عِثاراً ، إذا كبا ، أو سقط ، ومنه العَثْرة : أي الزلَّة ، يقال ، عثر به فرسه فسقط ، وتعثر لسانه ، تلعثم ، والعواثير : جمع عاثور، وهو المكان الوعرالخشن ؛ لأنه يعثر فيه . وقيل : هو الحفرة التي تحفر للأسد ، واستعير هنا للورطة والخطة المهلكة ، وأما العواثر ، فهي جمع عاثر وهي حبالة الصائد ، أو جمع عاثرة ، وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها[١٠٨]. وبناءً على هذا المعنى اللغوي فإن الأسهم المتعثرة في الاصطلاح : هي الأسهم التي لا يستطيع مالكها الانتفاع بها ولا تحصيل قيمتها وبهذا ندرك العلاقة الواضحة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي ، فالأسهم – حين تعثرت – قد زلّت أو تأخرت عما أنشئت لأجله ، كما أنها أوقعت بصاحبها ، فلا يمكنه الانتفاع بها ، وبهذا وقع في ورطة مالية ، أو كأنه سقط في حفرة صيد لا يستطيع الخلاص منها .

المطلب الأول : حقيقة الأسهم المتعثرة

في عصرنا الحاضر ، كثرت الشركات المساهمة وانتشرت ، وتنوعت أغراضها وتعددت ـ وأقبل عليها الأغنياء ومتوسطو الحال ، بل ربما محدودو الدخل – بأموال حصلوا عليها بطريق القرض أو التقسيط – كل ذلك ؛ لأجل تحصيل ما تجود به الأسهم من أرباح ، دون مزيد عناء أو مشقة .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل ظهرت شركات أخرى غير مرخصة ، وهي ما تسمى بشركات توظيف الأموال ، تقوم بتحصيل الأموال من أربابها ، ثم تقوم بتوظيفها – أو تدعى ذلك أحياناً – في مشاريع عقارية أو غيرها ، وربما أغرت

١٠٨- لسان العرب / ٤ / ٥٣٩-٥٤١ ، مادة (عثر)

الناس بأرباح مرتفعة ، ليس لها مثيل في السوق المحلي ، فيقبل عليها الناس، وغالباً ما يقع تعثر الأسهم في مثل هذا النوع من الشركات ، لأنها لا تخضع لنظام قانوني ولا محاسبي ، فيكثر فيها التلاعب بأموال الناس دون رقيب ، فربما تم تحصيل الأموال لغرض المساهمة في عقارٍ ما ، أو لأجل بيع وشراء سلعة ما ، ثم يتم توظيفها لهذا أو لأغراض أخرى بل ربما كان بعض هذه الأموال هدفاً لأسلوب تدوير المال ، أو لما يسمى «بالتسويق الشبكي»[١٠٩]، أو غير ذلك ، ولا ينكشف الأمر إلا بعد إيقاف ضخ الأموال المساهمة إلى هذه الشركة ، أو بعد تجميدها من الجهة الرسمية ، وعند ذلك يظهر العجز ويقع التعثر ، ولا يعلم المساهم بمقدار هذا التعثر الذي لحق بماله ، ولا بمدى إمكان الحصول على رأس المال أو لا .

ومن صور التعثر التي يكثر وقوعها أيضاً في هذا العصر ، ما يقوم به مجموعة من أرباب المال ، من المساهمة في أرض عقارية – مثلاً – وبعد شراء العقار الخام لغرض المتاجرة فيه ، يظهر خصم يدّعي استحقاقه لهذه الأرض أو لهذا العقار ، فتبدأ الخصومة في الجهة المختصة ، وربما استمرت سنين عديدة ، فتتعثر المساهمة، لا يتمكن أربابها من استرجاع المال ولا جزء منه ، حتى تنتهي الخصومة، وهكذا ....فإذا تعثرت هذه الأسهم ، ولم يتمكن المساهم من استرداد رأس ماله ولا جزء منه مدة سنة أو أكثر ، وكان هذا المال مما تجب فيه الزكاة في الأصل ، فإنه يُشْكِلُ

١٠٩- التسويق الشبكي (ويسمى الهرمي) هو نوع من التسويق يصنف من حيث المبدأ ضمن صور الغش والاحتيال التجاري ، وصورته ، أن يشتري الشخص منتجات شركة ما مقابل الفرصة بأن يقنع آخرين بمثل ما قام به ، ويأخذ هو مكافأة أو عمولة مقابل ذلك ، وهكذا يقوم المشتري بمثل ما قام به المشتري الأول ، فيحصل على العمولة هو والأول أيضاً ،فيكون ذلك المنتج ستاراً وهمياً لإعطاء هذه المعاملة الصفة الشرعية ، ومقصود المشتري هو العمولة لا المنتج ، ويكون حظ المشتري الأول من العمولة أكثر من الثاني والثالث ، وحظ الثاني منها أكثر من الثالث والرابع ، وهكذا في تساسل هرمي .. " الشيخ سالم بن إبراهيم السويلم " أجابت اللجنة الدائمة للإفاء بالمملكة أن هذا النوع من المعاملات محرم ، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج ، أنها تضمنت الربا بنوعيه ، ربا الفضل وربا النسيئة ، أنها من الغرر المحرم شرعاً ، لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا ؟ ، ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل ، ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس على الناس " إنظر قرار اللجنة http: / /muntada.islamtoday.net

على كثير من المساهمين مدى وجوب الزكاة في هذه الأسهم المتعثرة[١١٠].

المطلب الثاني : مدى اعتبار القيمة السوقية[١١١].

كثير من الأسهم المتعثرة ، يبادر أصحابها بالتخلص منها ، وذلك ببيعها ولو بثمن بخس ، إما حاجةً لهذا المبلغ ، وإما خوفاً من إفلاس الشركة ، وربما أعلن عن هذه الأسهم المعروضة للبيع في أعمدة الصحف ، فيبادر بعض الناس بشرائها بأقل من قيمتها المدونة في تلك العقود أو الصكوك ، طمعاً في تحصيلها من الجهة المعنيّة والظفر بقيمة السهم التي تفوق سعر الشراء .

وهذه القيمة السوقية للأسهم المتعثرة لا اعتبار لها في الشرع ؛ لأنها مبنية على الغرر ، وهو بيع ما هو مجهول العاقبة وهو – هنا – بيع ما هو مجهول القدر، فالمشتري لهذه الأسهم لا يدري هل يحصّل كامل قيمة السهم ، أو كامل القيمة مع الأرباح ، أو لا يحصل إلا بعض القيمة ، أَوْلاَ يحصل شيئاً ، وكذا البائع لا يدري ما يحصّله المشتري ، وقد نهى النبي ﷺ (عن بيع الغرر) كما في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه [١١٢]عن أبي هريرة رضي الله عنه وهذه الصورة من البيع المجهول العاقبة ، هي كبيع العبد الآبق والبعير الشارد، يبيعه صاحبه بثمن بخس ، ولا يدري هل يظفر به المشتري أم لا ، فإن ظفر به غُبن البائع ، وإلا غُبن المشتري ، كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في قواعده النورانية [١١٣] فقد قال : (الغرر هو المجهول العاقبة ، فإن بيعه من الميسر الذي

١١٠- – زكاة الأسهم المتعثرة د . يوسف بن أحمد القاسم http://www.saaid.net

١١١- لم يخصص مبحثاً للقيمة الاسمية للأسهم المتعثرة ؛ لأنه لا يمكن أن يقدم عاقل رشيد على شراء هذه الأسهم بقيمتها الاسمية ، هو لا يعلم هل يحصّل هذه الأسهم أو لا ، وإذا حصّلها فما العائد ؟ ولذا لو أقدم أحد الأفراد على شراء هذه الأسهم بقيمتها الاسمية ، فإنه لا يجوز بيعه ، لما يلحقه من الغبن والغرر ، لأن التعثر يؤدي إلى حالة من الكساد بحيث تكون قيمة السهم أقل من قيمته الاسمية بكثير .

١١٢- صحيح مسلم ، كتاب البيوع ،باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم ٢٢٨٣

١١٣- القواعد النورانية ص ٢٢٣

هو القمار ، وذلك أن العبد إذا أبق ، أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه ، فإنما يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير ، فإن حصَل له قال البائع : قمرتني – من القمار- ، وأخذت مالي بثمن قليل ، وإن لم يحصُل ، قال المشتري ، قمرتني ، وأخذت الثمن مني بلا عوض ، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم)

وما ذكره شيخ الإسلام – رحمه الله – هو واقع بعينه مثل هذه الأسهم المتعثرة ، وعلى هذه يصح القول بإخراج الزكاة وفق القيمة التي لم يعتبرها الشارع ، والله تعالى أعلم . [١١٤]

تعقيب والذي يظهر لي أن هذا التقرير فيه بُعد لما يلي:

أ- جهالة الثمن عند الفقهاء تعني جهالة المقدار، وجهالة الوصف، وهنا مقدار ثمن الأسهم، ووصفه معروف، كما لا يخفى.

ب- جهالة العاقبة شيء، وجهالة القيمة شيء آخر، والباحث لم يميز بينهما، فالقيمة السوقية لهذه الأسهم معروف، والجهالة في عاقبة شراء هذه الأسهم، فقد يبيع، وقد لا يبيع، وقد يبيع بسعر منخفض، أو مرتفع. وجعل بيع هذه الأسهم كبيع العبد الآبق، وبيع العبد الآبق ممنوع؛ لأنه لا يعلم هل يحصل عليه المشتري أم لا، بينما في هذه الأسهم المشتري حصل على مضمونها - وهو جزء من الأرض المساهمة - ويتمكن من بيعه.لكن قد لا يستطيع أن يبيعه لعدم وجود مشترٍ، أو لانخفاض سعره، وهذا شيء آخر.

ج- لو أن سلعة من السلع - فلنقل مثلاً مواد غذائية - انخفض سعرها جداً،

١١٤- زكاة الأسهم المتعثرة د . يوسف بن أحمد القاسم http://www.saaid.net

لسبب أو لآخر، وأعرض عنها الناس، فلو اشتراها شخص فسيشتريها بثمن منخفض جداً، ثم قد يبيعها، وقد لا يبيع، وقد يبيع بسعر منخفض، أو مرتفع، فهذا مجهول فهل يقال لا يجوز شراء هذه السلع ؟جهالة العاقبة لا تؤدي إلى الغرر دائماً. بناءً على ما سبق فإن الذي يظهر أن هذا السعر السوقي للأسهم سعر حقيقي،يتناسب مع وضع هذه المساهمة التجاري، فلا مانع من إخراج الزكاة بناءً عليه، ولو كان منخفضاً.[١١٥]

المطلب الثالث : حكم زكاة الأسهم المتعثرة

هذه الأسهم المتعثرة من حيث كونها مرجوة الحصول لاتخلو من حالين:

الأول: أن بعض المساهمات المتعثرة يتوقع أصحابها أن ينتهي التعثر في مدة سنتين أو أقل أو أكثر ، ويرجع لهم رأس المال أو بعضه .

الثاني: لا يتوقع أصحابها أن ينتهي التعثر ولا في مدة عشرين سنة للظروف المحيطة بالقضية ، وربما يقطع بعض المساهمين بعدم إمكان الحصول على شيء من رأس المال . فالحالة الأولى: يمكن تخريجها على دين المعسر والمماطل، وهو ما كان مرجو الحصول ولو بعد زمن . والحالة الثانية: يمكن تخريجها على المال الضمّار ، وهو ما لا يرجى حصوله ، كالمال المغصوب والمسروق ، ونحو ذلك ، وعلى هاتين جرى تخريج هذه المسألة المعاصرة ، ولكل حالة تناول خاص

الحالة الأولى : التخريج على زكاة دين المعسر والمماطل .

وفيه ثلاث مسائل:

١١٥- د أحمد الخليلي ٢٩ / ٣ / ١٤٢٨هـ تعقيب على بحث: "زكاة المساهمات العقارية المتعثرة د . القاسم" http: / / www.almoslim.com

المسألة الأولى : مفهوم الإعسار ، والمماطلة :

أما الإعسار، فهو في اللغة ، من العُسر ، وهو ضد اليسر ، يقال : تعسّر الأمر، وتعاسر، واستعسر ، إذا اشتد والتوى ، وأعسر : إذا افتقر [١١٦] . والعُسْرة: هي الضيق وقلة ذات اليد [١١٧] ، وهو في الاصطلاح : عدم قدرة المرء على أداء ما عليه من مال [١١٨] .

أما المماطلة : فهي في اللغة : من المَطْل ، وهو التسويف ، يقال، مطل بدينه مَطْلاً : إذا سوّفه بوعد الوفاء مرةً بعد أخرى [١١٩] .

وهي في الاصطلاح : لا تخرج عن معناها اللغوي ، فهي: إطالة المدافعة عن أداء الحق ، وهي غالباً ما تطلق على مطل الموسر ، القادر على قضاء الدين ، بلا عذر [١٢٠].

المسألة الثانية : حكم زكاة دين المعسر ، والمماطل :

اختلف العلماء في الدين إذا كان على معسر أو مماطل ، هل تجب زكاته على الدائن ، أو لا ؟ على ثلاثة أقوال [١٢١] :

القول الأول : قيل تجب الزكاة في الدين مطلقا، سواء كان على ملئ أو

١١٦- القاموس المحيط ص ٤٣٩ ، مادة (عسر)

١١٧- معجم مقاييس اللغة ٤ / ٣١٩ ، مادة (عسر) ..

١١٨- معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٦٩ .

١١٩- المصباح المنير ص ٥٧٥ ، القاموس المحيط ص ١٠٥٧ ، مادة (مطل) .

١٢٠- معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١٤ .

١٢١- وقيل: إن كان الدين على ملئ وجبت فيه الزكاة ، وإن كان على معسر، أو جاحد لم تجب فيه حتى يقبضه، ثم: هل يزكيه لسنة واحدة، أو لما مضى ؟ وفي المسألة أقوال أخرى وتفصيلات. وسبب الخلاف في المسألة يعود إلى عدم وجود نصوص مرفوعة في المسألة من جهة. ويعود من جهة أخرى إلى النظر في سبب الوجوب، هل هو مجرد التملك أو لا بد أن يكون مملوكا له ، ويده عليه ؟وكل هذه الأقوال المذكورة وغيرها مما ذهب إليه أهل العلم كالشافعي وأبي حنيفة ، فهي أقوال مبنية على نظر واجتهاد، ولا تثريب على من رجح منها شيئا، أو أخذ به عن تحر والتماس للصواب.

معسر، حالا أو مؤجلا ، على مقر بالدين أو جاحد له ، ويزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين. وهذا مذهب الحنفية [١٢٢] والشافعية على القول الجديد، وهوالمذهب[١٢٣]. والحنابلة على رواية وهي الصحيح من المذهب[١٢٤] . وهو قول الثوري ، وأبي عبيد[١٢٥]. والظاهرية [١٢٦]واستدلوا بالآتي :

١- ما رواه ابن أبي شيبة ، عن علي ﷺ : (أنه سئل عن الرجل يكون له الدين المظنون ، أيزكيه ؟ فقال : إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه) [١٢٧].

٢- ما رواه أبو عبيدة عن ابن عباس ﷺ أنه قال في الدين: (إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه)[١٢٨].

٣- أن الدائن هو المالك الحقيقي للمال ، فيجب عليه زكاته كما لو كان المال عند مليء باذل[١٢٩]. وكما لو كان وديعة [١٣٠].

أي أن أصحاب هذا القول يرون أن وجوب الزكاة يعتمد على الملك دون اليد، بدليل أن ابن السبيل تجب الزكاة في ماله ، وإن كانت يده فائتة عنه، ومثله وجوب الزكاة في الوديعة . يجاب عما استدلوا به بما يأتي :

١- أما أثر علي ﷺ فيجاب عنه بوجهين :

١٢٢- مختصر الطحاوي ص ٥١ ، وفتح القدير ٢ / ١٢٣ ، مجمع الأنهر ١ / ١٩٤. البدائع ٢ / ١٠

١٢٣- روضة الطالبين ٢ / ١٩٤ ، معني المحتاج ١ / ٤١٠ .- المجموع ٦ / ٢٢

١٢٤- المغنى ٤ / ٢٧٠ ، الإنصاف (مع الشرح الكبير) ٦ / ٣٢٦

١٢٥- حكاه عنهما ابن قدامة في المغني ٤ / ٢٧٠

١٢٦- المحلى ٦ / ١٠٣

١٢٧- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة ٢ / ٣٩٠ . وأبو عبيدة في الأموال ١ / ٢٥٨ ، وإسناده صحيح .

١٢٨- الأموال ١ / ٥٢٨ .

١٢٩- المغني / ٤ / ٢٧٠

١٣٠- الشرح الكبير ٦ / ٣٢٦ .

الأول : أن هذا القول عن علي ﷺ مخالف لعموم النصوص الشرعية، الدالة على أن الزكاة لا تجب إلا على رب المال – وهو هنا من هو في ملكه – ومنها قوله تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[١٣١] ولذا قال ابن حزم: (إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه ، فهو معدوم عنده – يعني الدائن – ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء وعما لا يملك ، وعن شيء لو سرقه قطعت يده – هذا عند الظاهرية ، وعند الجمهور من سرق المال الذي يملكه عند غيره فلا يقطع – ؛ لأنه في ملك غيره)[١٣٢] .

الثاني : أنه جاء عن بعض الصحابة قول مخالف لهذا الرأي ، فقد روى عن عائشة ﷺ أنها قالت : (ليس في الدين زكاة)[١٣٣]، يعني : مطلقاً، سواء أكان على مليء أم على معسر مماطل ، كما حكاه عنها – وعن ابن عمر أيضاً– ابن قدامة في المغني[١٣٤] . ، وعليه فلا يجب الأخذ بقول علي ﷺأما أثر ابن عباس ﷺ فيجاب عنه بما أجيب به أثر علي ﷺ ثم إنه ضعيف ، كما في الإرواء [١٣٥] .

٢- ويجاب عن القياس على المليء الباذل، وعلى الوديعة ، بأنه قياس مع الفارق ، فالمال الذي عند المليء ، والمال المودع ، هو بمنزلة ما في يده [١٣٦]، فيمكنه أخذه والتصرف فيه ، وهذا بخلاف الدين الذي عند المعسر والمماطل، فربما يحاول تخليصه منه سنين ، ولا يقدر على ذلك ، وبهذا يتضح الفرق بين المسألتين.

١٣١- سورة التوبة: من الآية١٠٣

١٣٢- المحلي لابن حزم ٦ / ١٠١ .

١٣٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الزكاة ٢ / ٣٩٠ .

١٣٤- ٤ / ٢٧٠

١٣٥- إرواء الغليل ٣/ ٢٥٤ .

١٣٦- المغني لابن قدامه ٤ / ٢٧٠ .

القول الثاني : وقيل يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وهذا مذهب مالك كما في الموطأ [١٣٧] ، قال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة ....إلخ ونظّره الإمام مالك رحمه الله تعالى بالعروض، عروض التجارة ، تكون عند الرجل أعواما ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة ، وجاء في المدونة [١٣٨] ، قال أشهب عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن دينار حدثه ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : ليس في الدين زكاة حتى يقبضه ، فإذا قبضه فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين. ثم ساق أشهب بسنده إلى سعيد بن المسيب أنه سئل عن زكاة الدين، فقال: ليس فيه زكاة حتى يقبض فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين . وهكذا روي عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال: ليس في الدين زكاة وإن كان في ملاء حتى يقبضه من صاحبه. وعن عطاء أنه قال : ليس في الدين إذا لم يأخذه عن صاحبه زمانا ثم أخذه أن يزكيه إلا مرة واحدة . ومثله الحسن البصري . وهذا يدل على أن هذا القول مشهور عند السلف كما ترى من ثبوته عن ابن عمر ﷺ وغيره. ولعلهم اعتبروه بالثمرة تجب زكاتها عند تحصيلها مرة واحدة. وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والحسن والليث ، والأوزاعي حكاه عنهم ابن قدامه في المغني [١٣٩]، ورواية ثانية للحنابلة [١٤٠] .

استدلوا بما يأتي : أن المال كان في يد الدائن أول الحول، ثم حصل بعد ذلك في يده ، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد [١٤١].

١٣٧- ١ / ٢٥٣ وأيضاًالكافي لابن عبد البر ١ / ٢٩٣، مواهب الجليل ٢ / ٣١٤ .

١٣٨- ١ / ٣١٥

١٣٩- ٣ / ٤٦

١٤٠- المغني ٣ / ٤٦

١٤١- المعونة ١ / ٣٧١

مناقشة دليل هذا القول :

يجاب عنه بأن المال قد انقطع حوله بانتقاله من يد الدائن إلى يد المدين ، فهو كما لو خرج من يده بهبة – أو نحوها – ثم عاد إليه ، فإنه ينقطع حوله – قولا واحداً – لخروجه عن ملكه ، فكذا هنا ، وكما لو نقص النصاب أيضاً ؛ فالمانع من وجوب الزكاة إذا وُجِد في بعض الحول فإنه يمنع ، ثم إن هذا المال في جميع الأعوام على حالٍ واحدٍ ، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال[١٤٢].

القول الثالث : لا تجب الزكاة في الدين مطلقا ، ، وهذا هو القول القديم للشافعية[١٤٣]، ورواية عند الحنابلة [١٤٤] وهو قول قتادة ، وإسحاق ، وأبي ثور وهو رأي ابن حزم كما في المحلى[١٤٥] .

واستدلوا بلآتي :

١- إن هذا المال الواقع في يد المعسر والمماطل قد خرج من ملك الدائن إلى ملك المدين، ومن شروط وجوب الزكاة: أن يكون المال مملوكاً تاماً لصاحبه، وعليه لا يتوجه القول بوجوب الزكاة عليه .

٢- أن هذا المال غير مقدور على الانتفاع به ، فأشبه دين المكاتب [١٤٦].

٣- أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو في المال الذي يمكن تنميته ، والدين الذي على المعسر والمماطل غير نام ، فلم تجب زكاته ، كعروض القُنْية [١٤٧] .

١٤٢- المغني ٤ / ٢٧١ . الشرح الكبير ٦ / ٣٢٦

١٤٣- روضة الطالبين ٢ / ١٩٤

١٤٤- المغني ٤ / ٢٧٠ الإنصاف ٦ / ٣٢٧

١٤٥- مسألة ٦٩٦

١٤٦- المغني ٤ / ٢٧٠ .

١٤٧- المغني ٤ / ٢٧٠

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال ، والأدلة ، ومناقشة أدلة القول الأول والثاني ، يتبين رجحان القول الثالث وهو عدم وجوب الزكاة في دين المعسر والمماطل ؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن المال إذا خرج من ملك صاحبه فالأصل براءة ذمته من زكاته ، فلا يقال بالوجوب إلا بدليل ظاهر ، ولا دليل هنا ينقل عن البراءة ، ثم إنه يلزم من القول بالوجوب ، القولُ بالازدواج في إيجاب الزكاة ، فتلزم الدائن والمدين، وهذا لازم باطل ؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مال واحد ، وهذا القول الثالث رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما حكاه عنه المرداوي في الإنصاف[١٤٨] ، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية [١٤٩].

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢ – ٢٨كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م .بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة وتبين منها:

أولاً : أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله يفصل زكاة الديون.

ثانياً : أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

ثالثاً : أنّه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيناً .

رابعاً : أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الذي

١٤٨- ٦/ ٣٢٨

١٤٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظة المؤتمر الإسلامي عدد ٢/ ١/ ١١٣

يمكن عليه صفة الحاصل ؟ . قرر ما يلي:

أولاً : تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً .
ثانياً : تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً.

التخريج[١٥٠]

مما تقدم يتبين أن هذه الأسهم المتعثرة إذا كانت مرجوة الحصول خلال سنين قليلة ، فحكم زكاتها كزكاة الدين الذي على المعسر والمماطل ، وعلى القول الراجح ، فإنه إذا انفك التعثر ، وعادت الأسهم إلى أربابها ، فإنه يستأنف بها المساهم حولاً ، ولا تجب الزكاة فيها لما مضى ، والله تعالى أعلم

الحالة الثانية : التخريج على زكاة المال الضّمار

وفيه ثلاث مسائل :

الأولى : مفهوم المال الضّمار :

المال الضِمَار في اللغة : هو الغائب الذي لا يرجى عوده [١٥١] ، وأصله من الإضمار ، وهو التغيب والاختفاء ، ومنه الضمير ، وهو السر وداخل الخاطر، يقال : أضمره : إذا أخفاه [١٥٢] وهو في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي فهو: كل مالٍ غائبٍ لا يرجى حصوله [١٥٣] مع قيام أصل الملك ، كالمال المغصوب، والمفقود ، والمسروق ، والمجحود – إذا لم يكن للمالك بينة – وكالمال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين ، وكالمال الذي انتزعه السلطان قهراً من

١٥٠- – زكاة الأسهم المتعثرة د . يوسف بن أحمد القاسم http://www.saaid.net/

١٥١- المصباح المنير ص ٣٦٤ ، القاموس المحيط ص ٤٢٩، مادة (ضمر) .

١٥٢- القاموس المحيط ص ٤٢٩ ، مادة (ضمر) طلبة الطلبة ص ٩٥ .

١٥٣- طلبة الطلبة ص ٩٥ ، الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الدين

صاحبه . . إلخ [١٥٤] .

الثانية : حكم زكاة المال الضمار

اختلف العلماء في حكم زكاة المال الضمار ، في الفترة الميئوس فيها من غيره من عودته لصاحبه ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا تجب فيه الزكاة بحال ، وهذا هو مذهب الحنفية [١٥٥]، والقول القديم عند الشافعية [١٥٦] . ورواية عند الحنابلة[١٥٧]. وهو قول الليث حكاه ابن عبد البر في الاستذكار [١٥٨].

واستدلوا بما يأتي :

١- ظواهر النصوص الشرعية الدالة على أن الزكاة تؤخذ من المال الذي تحت يد مالكه ، ومنها قوله تعالى : ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)) [١٥٩] ، وهذا المال الضمار مفقود ، فكيف يؤمر بإخراج زكاته . [١٦٠]

٢- ما روى عن علي ﷺ موقوفاً ، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال « لا زكاة في مال الضمار »[١٦١] .

١٥٤- بدائع الصنائع ٢ / ٩ الكافي لابن عبد البر – وسمى هذا المال : الثاوي – ١ / ٢٩٣ معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٢١ ، مادة (ضمار) .

١٥٥- بدائع الصنائع ٢ / ٩ الكافي لابن عبد البر – وسمى هذا المال : الثاوي – ١ / ٢٩٣ معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٢١ ، مادة (ضمار) .

١٥٦- روضة الطالبين ٢ / ١٩٢ ، مغني المحتاج ١ / ٤٠٩

١٥٧- المغني ٤ / ٢٧٢، والإنصاف ٦ / ٣٢٧

١٥٨- ٣ / ١٦١

١٥٩- سورة التوبة: من الآية١٠٣

١٦٠- زكاة الأسهم المتعثرة د . يوسف بن أحمد القاسم http: / / www.saaid.net

١٦١- بدائع الصانع ٢ / ٩

قال الحافظ ابن حجر في الدراية [١٦٢] : « لم أجده عن علي » وقال الزيلعي في نصب الراية [١٦٣] : غريب

٣- أنه مال خرج عن يده وتصرفه ، وصار ممنوعاً منه ، فلم يلزمه زكاته ، كمال في ذمة المكاتب ، فإنه لا تجب فيه الزكاة على السيد [١٦٤].

٤- أن كل ما استقر في ذمة غير المالك ، فإنه لا زكاة فيه ، وإلا لزم منه أن يزكي عما في ذمة الغير ، وهو خلا ف القياس [١٦٥].

٥- أن الزكاة إنما تجب في المال النامي وما في حكمه، وهذا المال الضمار ليس بنام ، فلا تجب زكاته [١٦٦] .

القول الثاني : أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ، وهذا هو مذهب المالكية[١٦٧] ، وهو قول عطاء ، والحسن ، والأوزاعي حكاه عنهم ابن عبد البر في الاستذكار[١٦٨].

ب – استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- ما رواه ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميمون قال : (أخذ الوالي في زمن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة – يقال له أبو عائشة – عشرين ألفاً ، فأدخلت

١٦٢- (١ / ٢٤٩)

١٦٣- (٢ / ٣٣٤)

١٦٤- مغني المحتاج ١ / ٤٠٩ / المغني ٤ / ٧٢.

١٦٥- الاستذكار ٣ / ١٦٢

١٦٦- الهداية (مع فتح القدير) ٢ / ٢٢، مغني المحتاج ١ / ٤٠٩ .

١٦٧- القوانين الفقهية ص ١٠٤ ، مواهب الجليل ٢ / ٣١٤ ، الاستذكار ٣/ ١٦٢ ، وحكى ابن عبد البر في الكافي ١ / ٢٩٣-٢٩٤) عن الإمام مالك روايتين ، أنه يزكيه لكل سنة ، والثانية أنه لا زكاة عليه لما مضى ، وإن زكاه لعام واحد فحسن ، ثم قال : " وقد روى عن ابن القاسم ، وأشهب ،وسحنون ، أنه يزكيه لما مضى من السنين ، إلا والأمانات وما ليس بمضمون على أحد يزكي لما مضى من السنين ، وهذا اعدل أقاويل المذهب " أ . هـ .

١٦٨- ٣ / ١٣٢

في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه ، فكتب إلى ميمون : ادفعوا إليهم أموالهم ، وخذوا زكاة عامه هذا ، فلو أنه كان مالاً ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى)، وفي لفظ له: (أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم ،ووقع في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز رفع إليه ، فكتب عمر : أن ادفعوا إليه وخذوا منه زكاة ما مضى ، ثم أتبعهم بعد بكتاب ، أن ادفعوا إليه ثم خذوا منه زكاة ذلك العام ، فإنه كان مالاً ضماراً) [١٦٩].

٢ - واستدلوا أيضاً : بدليلهم السابق في زكاة الدين الذي على المعسر ونوقش بما ياتي : أما أثر عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – فيجاب عنه : بأنه اجتهاد منه يخالف ما تقتضيه عموم النصوص الشرعية الدالة على أن الزكاة إنما تؤخذ من الأموال التي تحت يد أربابها ، والقاعدة الشرعية : أنه لا اجتهاد في مورد النص . [١٧٠]
ويجاب عن دليلهم الثاني بما أجيب به في المناقشة السابقة لهذا الدليل في زكاة الدين

القول الثالث : أنه يجب فيه الزكاة ، فيزكيه إذا قبضه لما مضى ، وهذا هو مذهب الشافعية على القول الجديد وهو الأظهر عندهم [١٧١] ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١٧٢] . ، وهو قول الثوري ، حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار[١٧٣].

واستدلوا بما يأتي :

١ - أن ملكه عليه تام ، فلزمته زكاته ، كما لو أُسر أو حُبس وحيل بينه وبين ماله[١٧٤]

١٦٩- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة ، ٢ / ٤٢٠ . رقم (١٠٦١٤) وبرقم (١٠٦١٥) . .
١٧٠- زكاة الأسهم المتعثرة د . يوسف بن أحمد القاسم http://www.saaid.net
١٧١- روضة الطالبين ٢ / ١٩٢ / معنى المحتاج ١ / ٤٠٩
١٧٢- الإنصاف ٦ / ٣٢٦
١٧٣- ٣ / ١٦١
١٧٤- المغني ٤ / ٢٧٢ .

٢- أنه يثاب عليه ويؤجر فيه إن ذهب، فكذا تلزمه زكاته[١٧٥] .

٣- واستدلوا أيضاً: بأدلتهم السابقة في زكاة الدين الذي على المعسر.

مناقشة أدلة هذا القول:

أما قياس المال الضمار على ما لو أسر أو حبس عن ماله ، فهو قياس مع الفارق . ومع ذلك فإنَّ محل الزكاة في المال الضمار مفقود ، وهو المال- محل الوجوب - فكيف يخرج زكاة مال لا وجود له ؟ كما أن من شروط وجوب الزكاة الملك التام للمال ، وهو غير متحقق هنا ، وهذا بخلاف ما لو حبس ، فالمال موجود ومملوك ، ولكنه لم يتمكن من الانتفاع به لسبب خارجي ، كما لو مرض أو سافر فلم يتمكن من الانتفاع به حال مرضه أو سفره ، فإنه يلزمه زكاته .

وأما الثواب والأجر على ذهاب المال ، فإنه لا يلزم منه وجوب الزكاة ؛ إذ لا تلازم بين الأمرين ، فالأجر والثواب بابه واسع ، وأما الزكاة فلها شروط لا تجب إلا بتحققها ، ويجاب عن أدلتهم السابقة بما أجيب به في المناقشة السابقة لهذه الأدلة [١٧٦]

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال، والأدلة ، ومناقشة أدلة القول الثاني ، والثالث ، يتبين رجحان القول الأول ، وهو عدم وجوب الزكاة في المال الضمار ، لقوة ما استدلوا به؛ ولأنه القول الذي يتفق مع أصل براءة الذمة من المال الخارج عن ملك صاحبه ، ويتفق أيضاً مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج عن المكلف ، فإن المسلم لا يكلّف بإخراج زكاة مال ليس في ذمته ، بل هو في ذمة غيره ، كما

١٧٥- الاستذكار ٣/ ١٦٢ .

١٧٦- زكاة الأسهم المتعثرة د . يوسف بن أحمد القاسم http: / /www.saaid.net

ينسجم مع مقصد التيسير الذي جاءت به شريعتنا الغراء ، والله تعالى أعلم .

التخريج

مما تقدم يتبين أن هذه الأسهم المتعثرة إذا لم تكن مرجوة الحصول ، بمعنى أنه ميؤوس من تحصيلها ، فإنَّ زكاتها كزكاة المال الضمار ، وعلى القول الراجح، إذا انفك التعثر ، وعادت الأسهم إلى أربابها ، فإنه يستأنف بها المساهم حولاً ، ولا تجب الزكاة فيها لما مضى والله تعالى أعلم . (١٧٧)

نتائج البحث

١- الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي – في الأصل – واجبة بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ، وإجماع أمته ، ومن الصور المالية المعاصرة :

ما يسمى بالأسهم التجارية والأسهم الاستثمارية ، والمتمثلة في شركات الأسهم أو الشركات المساهمة، وهي طريقة حديثة في الاستثمار والتجارة أفرزها التقدم العلمي في هذا العصر .

٢- قد اتفق العلماء المعاصرون على وجوب الزكاة في هذه الأسهم ، إما في أصلها ، أو في ريعها ، واختلفوا في كيفية زكاتها ، وأرجح الأقوال ، وأقربها إلى الصواب ، هو التمييز بين المساهمات التجارية والمساهمات الاستثمارية ، فالأولى حكمها حكم زكاة عروض التجارة ، ثم التمييز في المساهمات الاستثمارية بين ما هو زراعي فيأخذ حكم زكاة الخارج من الأرض ، وما هو حيواني فيأخذ حكم زكاة الحيوان ، وهكذا ...

٤- لا يجوز التعامل بالسندات تأسيساً ولا بيعاً ولا شراءً ولا ترهن ولا تصح

١٧٧- زكاة الأسهم المتعثرة د . يوسف بن أحمد القاسم http://www.saaid.net/

الحوالة بها ولا المضاربة بها لأنها من عقود الربا المحرمة.تكون الزكاة على أصل الدين فقط في السندات أما الفوائد الربوية فالواجب ردها إلى أصحابها ، أو التخلص منها لجهة عامة .

٥- أن تعثر الأسهم أصبح ظاهرة في واقعنا المعاصر، لأسباب كثيرة، منها: كثرة الخصومات العقارية التي تنال بعض المساهمات فتتعثر بسببها ، ومنها كثرة الشركات المساهمة التي لا تلتزم بالأنظمة المالية والمحاسبية ، مع ضعف الديانة وقلة الأمانة – إلا من رحم الله – فأسهم هذا الواقع في ظهور ما يمكن أن يسمى بالأسهم المتعثرة ، أو بالمساهمات المتعثرة ، ومع هذا الواقع أشكل على كثيرين مدى وجوب الزكاة في هذه الأسهم ، وبالنظر إلى كلام الفقهاء المتقدمين يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة الزكاة في دين العسر والمماطل ، ومسألة الزكاة في المال الضمار ، وعلى هذا ، إذا كانت هذه الأسهم المتعثرة مرجوة الحصول، فإنها تخرج على زكاة دين المعسر والمماطل ، وتبين بعد عرض الخلاف في هذه المسألة أن الراجح : هو أن الدين الذي على المعسر والمماطل لا يزكى ، وإنما يستأنف به الدين حولاً ، فكذا هنا في الأسهم المتعثرة ، أما إذا كانت الأسهم غير مرجوة الحصول أو ميئوسا منها ، فإنها تخرج على زكاة المال الضمار ، وقد تبين بعد عرض الخلاف في هذه المسألة أن الراجح هو : أن المال الضمار لا يزكى ، وإنما يستأنف به مالكه حولاً، فكذا هنا في الأسهم المتعثرة ، فإنه يستأنف بها المساهم حولاً ، ولا يزكى لما مضى .

٦- أن ما يثار من أن الأسهم المتعثرة لها قيمة سوقية ، وبناءً عليه يجب أن تزكى وفق هذه القيمة ، فقد تقرر في عرض البحث أن هذه القيمة السوقية لا اعتبار لها عند الشارع ؛ لأنها مبنية على الغرر والغبن ، وعليه لا يصح هذا القول، والله تعالى أعلم بالصواب

فهرس المصادر والمراجع

١- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، لمحمد بن سليمان الأشقر وآخرين، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢- أبحاث في الاقتصاد المعاصر / دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور – دار المعرفة .

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألبان. د.ن ،د.ت

٤- الأعمال المصرفية والإسلام ، مصطفى الهمشري ،الناشر المكتب الإسلامي.

٥- الاستذكار لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله النمري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م .

٦- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.

٧- الأسهم والموقف الإسلامي منها د. كامل صكر القيسي ص ١١٤ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دبي ممكن استغنى عن هذا المرجع للضرورة.

٨- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة علي أحمد السالوس ٢ / ٦٣٧. دار الثقافة – الدوحة – قطر – مؤسسة الريان للطباعة – بيروت – لبنان ١٤١٨هـ

٩- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، دار الفكر، ١٤٠٨هـ

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مع الشرح الكبير) للمرداوي علي

بن سليمان بن أحمد ، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١- بحوث في الاقتصاد الإسلامي: عبد الله بن منيع المكتب الإسلامي ١٤١٦هـ ، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصر ١٤١٧هـ

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

١٣- بورصة الأوراق المالية للدكتور علي شلبي ص٢٩ بدون طبعة

١٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.

١٥- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ - ١٢٧٣م دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م بيروت – لبنان .

١٦- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .

١٧- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت

١٨- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م مصر .

١٩- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي د. علي السالوس ط دار الثقافة

٢٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة .

٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي يحيى بن زكريا، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ ٢ / ١٢٣ المكتبة التجارية – مصر

٢٣- الشرح الكبير لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤- شركة المساهمة د. أبو زيد رضوان ص ٥٣ – طبعة دار الفكر العربي ، ١٩٨٣م .

٢٥- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٦- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي أبي حفص عمر بن محمد، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ

٢٧- الفتاوى الإسلامية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ص ٥٣ ط كتاب الأهرام، عدد١٤ ، ١٩٨٩م

٢٨- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٣٥٥ ط ١٧ دار الشروق ، مجلة لواء الإسلام المجلد الخامس سنة ١٩٥٢م ،

٢٩- فتح القدير لابن الهمام محمد بن عبدالواحد السكندري، دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية

٣٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى

٣١- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية د. محمد بن حسين الجيزاني ص ٢٠١- ٢٠٣ – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية

٣٢- القاموس المحيط للفيروزآبادي محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ

٣٣- القواعد النورانية الفقهية (الكلية) ، لابن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٤- القوانين الفقهية لابن جزي محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع ، (الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي المتوفي سنة ١٠٥١هـ)- المطبعة الشرقية بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٩هـ ، ومتن الإقناع تأليف الشيخ شرف الدين أبي النجا المقديسي الحجاوي الصالحي الدمشقي .

٣٧- لسان العرب ، لابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، دار صادر، الطبعة الأولى.

٣٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني الصادر عام ١٤٠٧هـ، والعدد الرابع ، الصادر عام ١٤٠٨هـ.

٣٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد افندي عبدالله بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي.

٤٠- مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة ١٤١٠هـ ، برقم ٦٢ / ١١ / ٦ ، العدد الرابع ٢ / ١٧٢٣ .

٤١- محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي د. محمد كمال عطية ص ٢٥٧ – دار الجامعات المصرية

٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي أحمد بن محمد بن علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٣- المصنف لابن أبي شيبة أبي بكر عبدالله بن محمد الكوفي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٤- المعاملات في الإسلام د. محمد سيد طنطاوي،طبع مجلة الأزهر ، الجزء١١ ، ١٩٩٧م

٤٥- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م – دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن)

٤٦- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، لنزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

٤٧- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس أبي الحسين أحمد، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٤٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني محمد الخطيب، دار الفكر.

٤٩- المغني ، لابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٥٠- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون د. غريب الجمال ، دار الشروق

٥١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطَّاب محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٥٢- - المجموع شرح الهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ دار الفكر

٥٣- مجموع فتاوى ابن عثيمين

٥٤- مجموع فتاوى وبحوث ، لعبدالله بن سليمان المنيع ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٥- المصباح المنير ١/ ٣٩٥ لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي ، المطبعة الأميرية – القاهرة – ١٩٢٦م

٥٦- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ، المكتبة الإسلامية

٥٧- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، مادة (سهم)

٥٨-المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي، دار الفكر.

٥٩- المنتقى شرح الموطأ ، (سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي المتوفي سنة ٤٩٤هـ) ، الطبعة الثالثة – ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٦٠-الموسوعة الاقتصادية ، راشد البراوي ص ٣١٤ ، طبعة دار النهضة العربية ١٩٧١م

٦١- المغني لابن قدامه المتوفي سنة ٣٣٤هـ - دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٦٢- نصب الراية للزيلعي عبدالله بن يوسف ، دار الحديث، ١٣٥٧هـ.

٦٣- الهداية شرح بداية المبتدي (مع فتح القدير) للمرغيناني أبي الحسن علي بن عبدالجليل الرشداني ، دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية

٦٤-الوجيز في شرح قانون التجارة الكويتي ، د. عزيز العكيلي ص ٢١٥- مكتبة المنهل ، ط أولى ١٣٩٨هـ .

المواقع الالكترونية

http://www.cibafi.org/newscenter/Detailsaspx?Id=3633&Cat=6&RetId=5
(مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية) .

http://www.islamtoday.net/bohooth/artlistn-32-15-1.htm
الإسلام اليوم .

http://www.islamonline.net/Arabic/index.shtml
إسلام أون لاين .

http://www.saaid.net
شبكة صيد الفوائد

http://www.almoslim.com/node/83883
موقع المسلم

http://www.almoslim.com/node/83883

هوامير البورصة السعودية

http://www.aleqt.com/2007/03/04/article_80752.html
الإلكترونية الاقتصادية

Abstract

The Almsgiving (zakat) of the Companies' Shares: Observations in the Practical Application

Dr. Ruhiyyah Mustafa

This study discusses two main issues; firstly the almsgiving (zakat) as a pillar of Islam, and secondly the shares of the joint stock companies which represent a new type of financial transactions not known previously in Islamic fiqh. The study endeavors to discuss the almsgiving of the shares of the joint stock companies in depth. The topic is broad with so many aspects that need to be covered. The study raises so many questions such as: who is to pay the almsgiving of the shares, the share holder or the company? The study highlights the appropriate answers to the question raised with special emphasis on the directions of the Sharia.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

GENERAL SUPERVISION
Dr. Mohammed Abdul Rahman
Vice Chancellor of the College

EDITOR IN-CHIEF
Prof. Ahmed Hassani

EDITORIAL BOARD
Prof. Mohammed Abdallah Sa'ada
Prof. Omer Abdul Ma'aboud
Prof. Abdul Aziz Dakhan
Dr. Asma Ahmed Al Owais

ISSUE NO. 38
Zu Al Hajja 1430H - December 2009CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. **157016**

e-mail: iascm@emirates.net.ae

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

Islamic & Arabic Studies College Magazine

An Academic Refereed Journal

38

Issue No. 38

E Mail iascm@emirates.net.ae

Website www.islamic-college.ae

م 2009/ هـ1430

Read In This Issue

The Almsgiving (Zakat) of the Money of the Boy and the Insane

The Almsgiving (zakat) of the Companies' Shares

Al Hafiz al-Birzali: His Efforts in Hadith and History

Al-Tizkar fi-Qiraa't al-Attar: A Study, Editing

The Cultural Dimension of Islamic Tolerance

The Effect of Oriental Thought on Arabic Grammar and Prosody.

The Connections of the Sentence Among Grammarians.

Places and Features of Articulation: Ibn al-Tahhan

The Psychological Effect of the Deletion of Answers in the Quran